الجامعة الإسلامية ــ غزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريعة والقـــانون
قسم الفقـــه المقـــارن



أحكام الغصب
وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

جمعة عبد الله رباح ورش أغا

إشراف فضيلة الدكتور

سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

العام الجامعي 1431هـ ــ 2010م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى روح والدي الغالي

ووالدتي العزيزة

إلى زوجتي الغالية

وإخوتي وأخواتي الفضلاء

إلى أرواح الشهداء الأطهار

إلى طلبة العلم الذين

عملوا بعلمهم حتى أصبحوا

منارة للأمة يهتدى بها

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[1]

فإنني أحمد الله ﷻ وأشكره على كرمه وجوده أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملا بقول النبي ﷺ: " **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"[2].

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل **فضيلة الدكتور/ سلمان نصر الداية** الذي كرمني الله به للإشراف على رسالتي، حيث كان نعم العون فلم يأل بإرشاداته السديدة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة عليّ، كل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في وقته وعلمه، حيث كان نعم الأستاذ ونعم الأخ ونعم الصديق، كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأستاذيّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي

عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

فضيلة الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بالتوجيهات السديدة والإرشادات النافعة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، والشكر موصول لأهله , فإنني أشكر كل من ساهم في إنجاز بحثي وخروجه إلى النور من أصدقائي وأحبائي، كما واشكر كل من شجعني ورغبني في مواصلة العلم، وأخص من بينهم هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون، وختاما أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والسداد والنجاح .

---

(1) سورة النمل ، الآية (19).

(2) أبو داوود: سننه (كتاب الأدب : باب في شكر المعروف) ص 723، رقم 4811، قال الألباني حديث صحيح : انظر سنن أبي داوود الألباني, ص723 ، الترمذي : سننه (كتاب البر والصلة :باب الشكر ممن أحسن إليك) ، (339/4) رقم 1954 من حديث أبي هريرة وقال عنه حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني انظر : الجامع الصغير وزيادته رقم 1155.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ، نحمد الله تعالى على نعمة الإسلام وعلى هداية القرآن وعلى نور الإيمان، وبعد:

يعتبر الفقه الإسلامي من أهم العلوم الدينية التي تنظم حياة المسلمين والمجتمع الإسلامي، وتجعله يعيش في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية، فيعرف الحلال من الحرام ابتغاء مرضاة الله، فيسعد المجتمع، وذلك لأن الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين الوضعية بربانية المصدر، المتمثل في القرآن والسنة فهو منهج حياة شامل، يلبي رغبات الفطرة السليمة ويستكمل مكارم الأخلاق في أبهى صورها، ويراعي مصلحة الفرد والجماعة، مع تقديم مصلحة الجماعة عند التعارض، وهو صالح للبقاء والنماء، فلا يقف جامدا أمام الحوادث والمستجدات، وذلك حفاظا على مقاصد الشريعة، والتي تتمثل في حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين, النفس, العقل, النسل، والمال.

ويعتبر المال بلا شك إحدى دعامات المجتمع المسلم, فقد راعى فيه الشرع الحكيم الحفاظ عليه وجودا وعدما؛ أما من جانب الوجود بأن بيّن فيه الوسائل المشروعة في تنميته كالبيع والإجارة وغيرها, وأما من جانب العدم بأن وضع العقوبات الصارمة على من يعتدي عليه ويغصبه وحرم كل ما هو عدوان وظلم انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾.[1]

ولِمَا رواه الشيخان أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ**) [2].

ولما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: (**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُوَدِّيَ**) [3] ولأهمية هذا الموضوع وما يترتب عليه من مخاطر وحقوق وواجبات في المجتمع المسلم، كان لا بد من أن تقوم دراسة عميقة مستفيضة لموضوع الغصب، وترتكز في جوهرها على استرداد الأموال والعقارات وغيرها، مما ستعالجه الدراسة، خاصة في ظل مجتمعات تغيب الشريعة الإسلامية في واقعها المعاصر وأخلاقها، وأدى إلى ازدياد ظاهرة الغصب بأشكالها المختلفة مما عمق

---

(1) سورة النساء من الآية (29).

(2) صحيح البخاري: (كتاب الحج– باب الخطبة على منى) رقم (1741)، ص (413) ، صحيح مسلم: (كتاب الحج – باب حجة النبي) رقم (1218)، ص (609).

(3) ابن ماجه: سننه (كتاب الأحكام، باب العارية، رقم (2400), ص(409)؛ مسند أحمد- أو مسند البصريين ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي رقم (19582)، الدارمي: سننه (كتاب البيوع- باب في العارية مؤداة، رقم (2596)، ص(136), ضعفه الألباني في نفس المصدر.

الفساد والظلم والنهب الظاهر والباطن وتطلب منا وقفة وائتماراً لقول الرسول ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)** [1].

مما يتطلب منا إظهار أحكام الإسلام في قضايا الغصب في الواقع المعاصر، وفق أحكام وتطبيقات الشريعة الإسلامية، سواء من آراء القدماء والمعاصرين، وتطبيقها على واقع المسلمين المعاصر، بهدف إصلاح الأحوال والامتثال لأوامر الله ﷻ.

أولاً :ـ أهمية الدراسة:

1- أنه يتمتع في بيان الثبات والمرونة التي يتصف بها الفقه الإسلامي في كونه لا يقف جامداً أمام متطلبات ومستجدات العصر، فالفقه الإسلامي يحاكي الواقع المعاصر.

2- يأتي هذا الموضوع في ظل هجمة شرسة على الحكومة المنتخبة ليحال بينها وبين أسلمة القوانين لتبقى أمتنا تحيا الفساد في كل مناحي الحياة.

3- وتكمن أهمية هذه الدراسة في إيجاد حلول لصور الغصب المستجدة بناء على ضوء من الفقه الإسلامي.

4- زيادة الوعي الإسلامي لدى المجتمع الفلسطيني في عدم مخالفة تطبيق أحكام الغصب.

ثانياً:ـ أسباب اختيار البحث:

يرجع سبب اختيار موضوع البحث لما يأتي :

1- إظهار أحكام الغصب في الشريعة الإسلامية.

2- توضيح الأضرار التي ترتبت على عدم تطبيق أحكام الغصب في المجتمع الفلسطيني.

3- وضع تصور أولي لضرورة مناقشة مسائل الغصب لدى المختصين.

ثالثاً:ـ الجهود السابقة:

لقد بذل الفقهاء القدامى مجهودا كبيرا في أحكام الغصب جمعا ودراسة وتحليلا، فتجد أحكام الغصب عند أصحاب المذاهب الفقهية محصورة في ورقات متجاورة من كتبهم، ومثال ذلك في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (فقه مالكي) وكتاب "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب البغدادي (فقه شافعي) وكتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي (فقه حنفي).

(1) مسلم: صحيحه (كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...، رقم (94)، ص (52).

وأما عن الجهود الحديثة لموضوع الغصب فنادرة جداً، ومنها كتاب "الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي" (أحكام استرداد المال) للدكتور سعدي حسين علي جبر، وكتاب "النظام الجنائي الإسلامي" للدكتور مصطفى عبد المحسن، وكتاب "المؤيدات التشريعية" للدكتور عبد العزيز الخياط (نظرية العقوبات)، وكتاب "مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة النعمان" دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد سراج وعلي جمعة محمد.

رابعاً:ـ منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً يقوم على الأسس الآتية:

1- استدللت بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة مع عزو الآيات إلى سورها وأرقامها وبيان تخريج الأحاديث من مظانها.

2- رجعت إلى أمهات الكتب والمراجع القديمة والحديثة والبحوث المعاصرة التي كتب العلماء والمسائل والقضايا المستجدة والمعاصرة في أحكام الغصب.

3- وثقت المعلومات وفق المنهج المعتمد وبيان معنى المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة وذلك بالرجوع إلى مظانها وتحري الدقة في نقل النصوص.

4- راعيت الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية مبتدئاً بالحنفية ومثّنياً بالمالكية ثم الشافعية وخاتماً بالحنابلة.

5- عند توثيق المعلومات ذكرت اسم الشهرة للمؤلف أولاً ، ثم اسم الشهرة للكتاب، ثم أذكر الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.

6- ذيلت الرسالة بأربعة فهارس وهي : فهرس للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية والآثار، وثالث للمصادر التي رجعت إليها، والرابع للموضوعات التي احتوتها الرسالة.

7- وضعت خاتمة للبحث محتوية على أهم النتائج والتوصيات.

خامساً:ـ خطة البحث:

احتوت الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة : وفيها أهمية البحث وسبب اختياره والجهود السابقة ومنهج البحث.

الفصل الأول

حقيقة الغصب وحكمه وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الغصب والألفاظ ذات الصلة وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الغصب.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي للغصب.

المبحث الثاني: أنواع الغصب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: غصب الحقوق المادية.
- المطلب الثاني: غصب الحقوق المعنوية.

الفصل الثاني

غصب الحقوق المادية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: غصب الحقوق العينية

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: غصب الأراضي الحكومية.
- المطلب الثاني: غصب أملاك الغائبين.
- المطلب الثالث: غصب نصيب الإناث من الميراث.

المبحث الثاني: غصب الوظائف والمناصب

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: غصب الوظائف.

- المطلب الثاني: غصب المؤسسات.

- المطلب الثالث: غصب الوجاهة والمخترة.

الفصل الثالث

غصب الحقوق المعنوية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: غصب العلامات التجارية

وفيه مطلبان:

- المطلب الثاني: غصب أسماء الشهرة (الماركة).

- المطلب الأول: غصب أسماء الشركات.

المبحث الثاني: غصب الإنتاج الفكري

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: غصب التأليف والإبداع.

- المطلب الثاني: غصب المخترعات والصناعات.

الخاتمة والتوصيات

الفهارس، وتشتمل على الفهارس الآتية:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس المحتويات.

الفصل الأول

حقيقة الغصب وحكمه وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الغصب والألفاظ ذات الصلة وحكمه.

المبحث الثاني: أنواع الغصب.

المبحث الأول

حقيقة الغصب والألفاظ ذات الصلة وحكمه:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الغصب.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي للغصب.

المطلب الأول

تعــريف الغــصب

أولاً: الغصب في اللغة:

"من غصب الشيء إذا أخذه ظلماً و قهراً جهاراً"، والأصل فيها: من غــصب الجلــد إذا زال عنه شعره ووبره كما قال الأزهري "سمعتُ العربَ تقول: غَصَبْتُ الجِلْدَ غصباً إذا كَــدَدْتَ عَنْهُ شَعَرَه أو وَبَره قَسْراً". ويقال للشيء الذي أُخذ قهراً "غصبٌ أو مغصوب".[(1)]

ويأتي الغصب بمعنى الظلم والقهر. ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُــذُ كُــلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾.[(2)] أي ظلماً وقهراً.

ثانياً: الغصْب في الاصطلاح:

انقسم الفقهاء في تعريفهم للغصب إلى فريقين: الفريق الأول وهم "الحنفية والمالكية" فعرّفوا الغصْب على اعتبار أنه في الأموال العينية دون المنافع، والثاني وهم "الشافعية والحنابلة" عرفوه على اعتبار أنه يشمل الأموال العينية والمنافع، **وإليك بيان ذلك:**

أولاً: تعريف الحنفية:

عرفوه بأنه: "أخذ مال مُتَقَوّم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده" [(3)]

شرح التعريف:

قوله "أخذ مال" جنس في التعريف يشمل المغصوب منها وغيره وبــذلك يــشمل العينــي والمعنوي ، وهو قيد في التعريف أخرج الميتة والحر.

قوله "متقوم" ما كان له قيمة باعتبار الشرع وهو قيد في التعريف لإخراج غيــر المتقــوم كالمعازف، والخمر، والخنزير.

وقوله "محترم" ما كان معصوماً كمال المسلم، والذمي، وهو قيد في التعريف أخرج مــال المحارب.[(4)]

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب(4: 3262) ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط (ص 154) الجرجاني: التعريفات (ص136)، الرازي: الصحاح (ص 260) ، العلا يلي: الصحاح (ص 819)، الوجيز: المعجم (ص 451) ، المنجد في اللغة (ص 553).

(2) سور الكهف، من الآية (79).

(3) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (188/2)، السرخسي، المبسوط (49/11).

(4) ابن عابدين : حاشية (6/ 178ـــ 179).

وقوله "بغير إذن المالك" قيد أخرج المأذون فيه كالموهوب، والوديعة، وما يتم المبادلة عليه بعقد من العقود.[1]

وقوله "على وجه يزيل يده" قيد يدل على وضع اليد على ذات الشيء دون المنفعة أو الاستعمال.

ويؤخذ على تعريفهم أنه غير مانع حيث لم يدخلوا الغصب المنفعي، وهو غير مراد عندهم بل المراد عندهم الغصب العيني وذلك من خلال شرح مفهوم المال المغصوب. [2]

ثانياً: تعريف المالكية:

وعرفه المالكية بأنه "أخذ مال قهراً تعدياً بلا حَرَابة". [3]

شرح التعريف:

- قوله "أخذ مال" أي الاستيلاء عليه وهو جنس في التعريف شامل للغصب وغيره كأخذ إنسان ماله من وديع أو مدين أو غيرها.[4]
- وقوله "مال" أراد بها الذوات، أي الأعيان المادية وخرج بها الاستيلاء على المنافع كسكنى الدار مثلاً.[5]
- وقوله "قهراً" لإخراج السرقة ونحوها فإنه لا قهر فيها حال الأخذ، وخرج به المأخوذ اختياراً كالمستعار والموهوب.[6]
- وقوله "تعدياً" أي ظلماً قيد خرج به المأخوذ قهراً بحق كأخذ الدين من مدين مماطل، أو من غاصب الزكاة كرهاً إذا امتنع عن أدائها ونحو ذلك.[7]
- وقوله "بلا حرابة" بدون مقاتلة، قيد لإخراج المأخوذ بالحرابة، وذلك لأنها تختلف في بعض الأحكام عن الغصْب. [8]

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق 222/5

(2) انظر ابن عابدين: حاشية 188/6

(3) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (442/3).

(4) المرجع السابق.

(5) الحطاب : مواهب الجليل 5/ 274

(6)الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (442/3).

(7) المرجع السابق.

(8) انظر الدسوقي: حاشية 242/3، الحطاب: مواهب الجليل 275/5.

ويؤخذ عليهم أنهم أدخلوا المنافع بذكرهم المال ــ حيث يشمل كل متقوم محترم شرعاـــ وأرادوا عدم إدخالها وهذا لا يعتبر لهم.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وعرفه الشافعية بأنه "الاستيلاء على حق الغير عدواناً". (1)

شرح التعريف:

قوله "الاستيلاء" من استولى بمعنى الغلبة على الشيء والتمكن منه. (2)

ولا يكون الاستيلاء إلا على وجهة التعدي، والاستيلاء قيد أخرج بــه كــلاً مــن الــسرقة والاختلاس لأن الغصب والاستيلاء مبني على القهر والمغالبة.

وقوله "على حق الغير" فكلمة حق الغير عام تشمل العين والمنفعة والمادي والمعنوي.

وقوله "عدواناً" هو ما أخذ بالتعدي والقهر، وأخرج به نحو ما أخذ بسومٍ وعارية وغيرهمــا، وما أخذ بحق كمال الحربي. (3)

رابعاً: تعريف الحنابلة:

"هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق". (4)

شرح التعريف:

فكلمة "الاستيلاء" لا تكون إلا على وجه التعدي أو القهر بغير حق. (5)

وقوله "مال غيره" فهو شامل للأموال المتقومة والمنافع وسائر الاختصاصات كحق التحجر، والأموال غير المتقومة كخمر الذمي وما ليس بمال كجلد الميتة والكلب.

وقوله "بغير حق" قيد أخرج به ما كان بحق كأخذ مال الحربي فهو أخذ بحق.

---

(1) الشربيني: مُغني المحتاج (275/2)، الرملي: نهاية المحتاج (145/5)
(2) انظر الفيومي: المصباح المنير، ص400.
(3) انظر الشربيني: مغني المحتاج 275/2، الشربيني: الإقناع (332/2-333).
(4) لابن قدامة: المُغني (238/5).
(5) انظر البهوتي: كشاف القناع (83/4).

التعريف المختار:

الملاحظ بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة للغصب تبين لي أن تعريف الشافعية **بأنه الاستيلاء على حق الغير عدواناً** هو أدق تعريف للغصب, **وذلك للأسباب التالية:**

- لشموله لغصب المنافع والأعيان.
- لأنه لمجرد وضع العراقيل والحواجز في العين المغصوبة دون إزالتها يعد ذلك غصباً.
- لأنه يشمل أنواع الغصب قديماً وحديثاً وما سيستجد بناء على ذكرهم لكلمة (الحق).
- فلو اقتصر في التعريف على (مال) لخرجت المنافع وسائر الحقوق، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الألفـــاظ ذات الصلة

ولأجل الدقة والوضوح رأيت من الحكمة الكشف عن بعض معاني الألفاظ ذات الصلة بمـــا نحن بصدده من الغصب وكذا الألفاظ المرادفة له في المعنى وإليك البيان.

1. **الاختلاس**

أولا: الاختلاس لغة: خلس الشيء اختلسه خلـــسة أي اســـتلبه، والاخـــتلاس أخـــذ الـــشيء بالمخادعة وعن غفلة. [1]

ثانيا: الاختلاس اصطلاحا: أخذ مال مؤتمن عليه خفية كأخذ أمين صـــندوق مؤســـسة مـــالاً خفية. والمختلس إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالِكه بدهاء[2].

2. **التعدي**

أولا: التعدي لغة: العداء والظلم وتجاوز الحد ومنه قوله تعالى: **﴿ وَلَـــا تَعْتَـــدُوا﴾**[3] وهـــو مجاوزة الشيء إلى غيره". [4]

ثانيا: التعدي اصطلاحا: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً". [5]

3. **الإتلاف**

أولا: الإتلاف لغة: التلف الهلاك، ويقال رجل متلاف: أي كثير الإتلاف لماله. [6]

ثانيا: الإتلاف اصطلاحا: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادةً,[7] وهذا اعتداء لقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**[8].

---

(1) انظر ابن منظور: لسان العرب (877/2)، الرازي: مختار الصحاح (ص184).

(2) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (65/7)، الخياط: المؤيدات التشريعية (ص70).

(3) سورة البقرة : من الآية (190)

(4) انظر ابن منظور: لسان العرب (33/15)، الرازي: مختار الصحاح (ص419).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (275/2).

(6) انظر ابن منظور: لسان العرب (440/1-441)، الرازي: مختار الصحاح (ص78).

(7) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (164/7).

(8) سورة البقرة من الآية (194).

ولما رواه عبادة بن الصامت عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**.[1]

4. الحرابة:

أولا : الحرابة لغة: الحَرَبَ بالتحريك أن يسلب الرجل ماله وأيضاً نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له، ورحيبة الرجل ماله الذي يعيش به، وتقول حربه يحربه حرباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء. وحربه ماله بمعنى سلبه وفي الحديث الحارب الْمُشَلِّحُ أي الغاصب الناهب الذي يعرِّي الناس ثيابهم. [2]

ثانيا: الحرابة اصطلاحا: هي (أخذ المال على سبيل المغالبة)[3]، ويرى **الإمام مالك** أنها (إخافة السبيل قصد المال أو لم يقصد)[4]، والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[5].

فالحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادةً. [6]

5. النهب

أولا: النهب لغة: نَهَبَ ونَهِبَ نهباً، والجمع (النهاب) بالكسر، وأنهب الرجل ماله (فانتهبوه) و(نهبوه) و(ناهبوه) كله بمعنى واحد. وأنهب الرجل ماله: جعله نهباً يغار عليه، والنهب أي الغلبة على المال والقهر. [7]

ثانيا: النهب اصطلاحا: "هو أخذ المال على جهة الغلبة والقهر" كأن يخطف ديناراً من بين يدي رجل وهو يراه، فهو يأخذه علانية من غير مغالبة فالأخذ على سبيل المجاهرة. [8]

---

(1) ابن ماجه: سننه (كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم (2341), (ص400). قال الألباني: صحيح , انظر: الصحيحة (ص 250), والإرواء (ص896), وغاية المرام (ص68).

(2) انظر ابن منظور: لسان العرب (816/1)، للجوهري: الصحاح (ص190).

(3) الخياط: المؤيدات التشريعية (ص77)

(4) الدسوقي: حاشية (539/4)

(5) سورة المائدة، الآية (33-34).

(6) انظر ابن قدامة: المغني (290/8)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (106/11).

(7) انظر الرازي: الصحاح (ص681)، المنجد (ص840-841).

(8) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (65/7).

6. الخيانة

أولا : الخيانة لغة: من خان خوناً وخيانة ومخانة. وخُونَ: نسبة إلى الخيانة وخانه في كــذا إذا ائتمن فلم ينصح والخوّان كثير الخيانة.[1]

ومنه قوله تعالى: **﴿ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾**[2]. أي يَخُونُ بعضكم بعضاً.

ثانيا: الخيانة اصطلاحا: الخيانة جحود ما اؤتمن عليه، وفي البيع عند الشافعية تــدليس فـــي ذات المبيع، أو في صفته أو في أمر خارج. [3]

قال القتيبي: أصل الخيانة "أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه". [4]

7. السرقة

أولا: السرقة لغة: سرق الشيء: أخذه منه خفية وبحيلة. ومنه "اســترق الــسمع،" أي ســمع مستخفياً". [5]

ثانيا: السرقة اصطلاحا: هي "أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفيــة والاســتتار". [6]

ومنه قوله تعالى:**﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**.[7]

الخلاصة:

وجه الاتفاق بين هذه الألفاظ وبين الغصب:

أ- بأن جميعها يلحق بصحابها الإثم والعقوبة لما فيها من معنى الظلم المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

ب- ولما فيها من أخذ لمال الغير بغير الوجه المشروع, وانتهاك وتعد على حقوق الناس, إضافة لكون غصب وجحد حقوق الناس من الكبائر.

وجه الاختلاف:

أ- في الغصب يأخذ المغصوب على جهة القوة والغلبة والعنوة بينما ما سواه من الطرق سالفة الذكر فسبيلها أخذ الحق بطريق التحايل وطرق أخرى متعددة محرمة.

---

(1) انظر الرازي: الصحاح (ص193)، المنجد (ص201).
(2) سورة البقرة من الآية (187).
(3) انظر سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (ص125).
(4) القرطبي (692/1).
(5) انظر ابن منظور: لسان العرب (137/3).
(6) الشربيني: مغني المحتاج (158/4)، الكساني (65/7)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (354/5)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (89/4).
(7) سورة المائدة من الآية (38).

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للغصب

اتفق الفقهاء على حرمة الغصب[1] واعتبروه كبيرة من الكبائر لما فيه من التعدي والعـــدوان والظلم، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**.[2]

وجه الدلالة: هذا خطاب يشمل جميع أمة محمد ﷺ، وفيه دليل على تحريم أكـــل الأمـــوال بغير الحق ويدخل فيه الغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفـــس مالكـــه، أو مـــا حرمتـــه الشريعة وإن طابت به نفس المالك. [3]

وقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**.[4]

وجه الدلالة: أن في الآية دليلاً على تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالغصوب وغيرها إلا أن تكون عن تراض ووفق ما أحلّ الله ﷻ".[5]

وقوله تعالى: **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾**.[6]

وجه الدلالة: فالسرقة نوع من أنواع الغصب، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فدل ذلك على أن الغصب حرام[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (148/7), الحطاب: مواهب الجليل(273/5), الرملي: نهاية المحتاج(145/5), ابن قدامة : المغني(238/5), البهوتي: كشاف القناع(83/4).

(2) سورة البقرة (آية 188).

(3) انظر القرطبي: أحكام القرآن (711/2).

(4) سورة النساء من الآية (29).

(5) انظر القرطبي: أحكام القرآن (135/5).

(6) سورة المائدة، من الآية (38).

(7) انظر ابن قدامة: المغني 374/5.

ثانياً: السنة:

عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)**.[(1)]

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة واضحة وصريحة على تحريم أكل الأموال ظلماً وتعدياً ولاسيما الغصب منه. [(2)]

ـ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ :(**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**. [(3)]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل [(4)].

ـ وعن سعيد بن زيد بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**.[(5)]

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تغليظ ووعيد لمن ظلم أو غصب وباعتباره قد ارتكب كبيرة من الكبائر[(6)]

ـ وعن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ :**(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ)**. [(7)]

---

(1) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب الحج- باب الخطبة، أيام منى) رقم (1741)، ص (413)؛ مسلم: صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي) رقم (1218)، ص (609).

(2) انظر الصنعاني: سبل السلام (832/1).

(3) أحمد: أول مسند البصريين حديث عم أبي حرة الرقاشي عم عمه رقم (20646)، ص(99), صححه الألباني: انظر : ارواء الغليل(5/ 279).

(4) انظر الصنعاني: سبل السلام (808/1).

(5) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضين، رقم (3198)،ص(785)، مسلم: صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (1610)،ص(841).

(6) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (ص318).

(7) ابن ماجه: سننه (كتاب الأحكام، باب العارية، رقم (2400)، ص(409)؛ مسند أحمد- أو مسند البصريين ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي رقم (19582)، الدارمي: سننه (كتاب البيوع- باب في العارية مؤداة، رقم (2596)، ص(136) ضعفه الألباني في نفس المصدر.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ليس من حقه ولا يتحقق ذلك إلا بتسليمه في يده وهو عام في الغصب والعارية والوديعة وذكر في باب العاريـــة وذلـــك لشموله لها. [1]

ثالثاً: الإجماع:

ونقل ابن قدامة إجماع المسلمين على تحريم الغصب بالجملة. [2]

ويظهر بكل جلاء حرمة الغصب كما بينت أعلاه بالكتاب والسنة والإجمـــاع, ممـــا يؤكـــد حرص الإسلام الشديد على حقوق الناس مسلمين كانوا أم لا, وكذلك الحفاظ عليها من أي ســـبيل للتعدي عليها أو غصبها بأي صورة من الصور قديمة أو مستجدة.

---

(1) انظر الصنعاني: سبل السلام (822/1).

(2) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (376/5).

المبحث الثاني

أنــواع الغـصـب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: غصب الحقوق المادية.
- المطلب الثاني: غصب الحقوق المعنوية.

تمهيد:

بعد النظر والتأمل في صور الغصب وأنواعها المتعددة , يمكن تقسيم هذه الصور لقسمين اثنين, قسم يتعلق بالحقوق المادية وآخر يتعلق بالحقوق المعنوية, وكلها يدخل في مسمى الغصب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول

غصب الحقوق المادية

تعريف الحقوق المادية (العينية):

عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات , وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله, بدون توسط أحد. ومثال ذلك حق الملكية, فللمالك الحق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله مباشرة.[1]

لا يخفى أن هناك معاملات تحصل بين الناس والأصل فيها أن تقوم على الرضا لقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.**[2]

وينسحب ذلك على جميع المعاملات , ولكن إذا حصل هناك اعتداء على وجه الغلبة والقهر فيسمى هذا غصباً بناءً على العرف السائد , وهناك صور كثيرة امتلأت بها كتب الفقه الإسلامي قديما وحديثا وسأذكر هنا بعض المسائل التي تتعلق بهذا الجانب بدءاً من الصور القديمة ثم الحديثة.

الصور المادية للغصب قديماً:

لقد تعددت صور الغصب قديماً إلى أنواعٍ متعددة، **ويمكن حصر بعضها على النحو التالي:**

أ- المنقول:

اتفق الفقهاء على أن مسمى الغصب يتحقق في المال المنقول المتقوم المعصوم المملوك لصاحبه كالكتب, والدواب والسيارات، والأمتعة الشخصية.[3]

---

(1) د. شبير , محمد , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي(ص36).

(2) سورة النساء آية (29).

(3) ابن عابدين: حاشية (179/6), الدسوقي: حاشية(443/3), ابن رشد: بداية المجتهد(316/2), الشربيني: مغني المحتاج (284/2), ابن قدامة : المغني(241/5).

ب– غصب الأراضي:

ونعني بغصب الأراضي وضع اليد على وجه الظلم والتعدي بحيث لا يمكن لصاحبها التصرف بها من بيع وشراء وزراعة ونحوها, وهذا النوع من الغصب اختلف الفقهاء في حكمه من حيث هل يسمى عندهم غصباً أم يسمى إتلافاً على وجه الظلم.

ومن ثمّ انقسم العلماء في بيان ذلك إلى فريقين:

أ- الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والظاهر من مذهب الإمام أحمد أنه يتصور الغصب في الأراضي[1] مستدلين لمذهبهم بالسنة والقياس:

أولاً السنة:

استدلوا بقوله ﷺ: **(مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**. وفي لفظ: **(من غصب شبر من الأرض)** [2]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن النبي ﷺ سماه غصباً وظلماً, ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين تصرف مالكه وهذا هو الغصب بذاته.

ثانياً القياس:

فقد قاسوا العقار على المنقول في منع الغاصب من التصرف بالعين المغصوبة بجامع الإتلاف في كل منهما، فكما يضمن في المنقول فكذلك في العقار, فبذلك فإن الأراضي تأخذ حكم المنقول من حيث الضمان إذا تلفت.

ب- الفريق الثاني: وهم الحنفية قالوا إنه لا يتصور غصب العقار ولا يضمن بالغصب فإن أتلفه ضمنه بالإتلاف ولأنه لا نقل فيه ولا تحويل فلم يضمنه, كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع ولأن الغصب إثبات اليدِ على المتاع عدواناً على وجه يزول به يد المالك ولا يمكن تصور ذلك في الأراضي. [3]

---

(1) الدسوقي: حاشية (449/3), الشربيني: مغني المحتاج (277/2), ابن قدامة : المغني(241/5), البهوتي: كشاف القناع(87/4).

(2) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضين) رقم (3195)، ص(302)، مسلم: صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) رقم (1612)، ص(841).

(3) انظر السرخسي:المبسوط 11/84-86، الكاساني: بدائع الصنائع146/7،الزيلعي: تبيين الحقائق:224/5، الحطاب: مواهب الجليل 274/5، الشربيني: مغني المحتاج 275/2، ابن قدامة:المغني والشرح 375/5، البهوتي: كشاف القناع 88/4.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور أن غصب العقار كالمنقول في ضمان المتلف وذلــك لحفظ حقوق العباد من الجحود والنكران والظلم, والله تعالى أعلم.

ج- يترتب على الغصب الضمان:

اختلف الجمهور مع الحنابلة حول هذه المسألة على النحو التالي بيانه:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى ما لو أنفق الغاصب على المغصوب كعلف الدابة, وسقي الأرض, وخدمة شجر, ونحو ذلك مما لا بــد للمغــصوب منــه, فذهبوا إلى عدم استحقاق قيمة النفقة، ووجوب الضمان عليه حال تلف المغصوب.

المذهب الثاني: وذهب الحنابلة إلى التخيير.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم بالمعقول:

حيث قال الحنفية: ولو غصب حيوانا فكبر في يده أو سمن أو زادت قيمته بذلك فلــصاحبه أن يأخذه، ولا شيء عليه للغاصب لأنه ليس للغاصب فيه عين مال متقوم قائم، إنما الزيادة نمــاء ملك المالك, وكذا لو غصب أرضا فيها زرع أو شجر فسقاه الغاصب وأنفق عليه حتــى انتهــى بلوغه, وكــذا لو كان نخلاً اطلع فأبّره ولقّحه وقام عليه فهو للمغصوب منه ولا شيء للغاصــب فيما أنفق.[1]

وقال الإمام مالك: إن هذه النفقات تكون في نظير الغلة التي اســتغلها الغاصــب مــن يــد المغصوب، لأنه إن ظلم لا يظلم, فإن تساويا فواضح عدم تغريم الغاصب, وإن زادت النفقة على الغلة فإن للغاصب الرجوع بالزائد كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب فلا رجوع له بالنفقة لظلمه, وإن زادت الغلة على النفقة فلربه بزائدها[2].

والأصح عند الشافعية أنه لو دبغ جلد الحيوان الميت فلا شيء للغاصب لأن الدبغ فرع لمــا اختص عنه (الجلد)، ويقاس عليه ما لو أنفق على الدابة من سقيها وإطعامها ورعايتهــا، فلــيس للغاصب شيء[3].

---

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع 162/7.
(2) الدردير:الشرح الصغير 74/5.
(3) انظر الكوهجي: زاد المحتاج 320/2.

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة لمذهبهم بالسنة فقالوا إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة فليس له الإجبار على قلعه وللمالك التخيير بين إعطاء أجرة المثل وبين أخذ الزرع بنفقته.[1] استدلالاً:

أـ بقوله ﷺ: (مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) [2].

وجه الدلالة:

عدم جواز در النفقة على الغاصب فيما أنفق على المغصوب.

ب ـ وقوله ﷺ: (مَا أَحْسَنَ زَرْعُ ظُهَيْرٍ فَقَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ لِظُهَيْرٍ قَالَ : أَلَيْسَتْ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟ قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فُلَانًا قَالَ : فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ ، وَخُذُوا زَرْعَكُمْ قَالَ رَافِعٌ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ).[3]

وجه الدلالة:

جواز رد النفقة على الغاصب من قبل المغصوب منه تخييراً وليس إجباراً.

ويلاحظ هنا أن ثمة تعارض ظاهري بين الحديثين لكن يمكننا الجمع بينهما بأن يعمل بكلِّ واحد منهما في موضعه أولى من إبطال أحدهما.[4] فموضع الحديث الأول هو الزرع, والثاني هو النفقة.

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم استحقاق قيمة النفقة للغاصب من قبل المغصوب منه لأنه تعدى بغصبه المال من صاحبه بغير وجه حق, حفاظا على حقوق الناس وكذلك ردعا لمن تسول له نفسه المساس بحقوق الغير.

---

(1) انظر ابن قدامة: المغني والشرح الكبير 392/5.

(2) أحمد: مسنده في مسند رافع بن خديج رقم (17202)، أبو داود: سننه (كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها) رقم (3403)، ص (520)، الترمذي: سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم) رقم (1366)، ص (322) صححه الألباني في نفس المصدر.

(3) أبو داود : سننه (كتاب البيوع, باب التشديد في ذلك (المزارعة) , رقم 3401, (270/3) , قال الألباني : صحيح الإسناد.

(4) ابن قدامة: : المغني والشرح الكبير 393/5.

المطلب الثاني

غصب الحقوق المعنوية

أما الغصب من الناحية المعنوية فإن صوره تظهر واضحة في العصر الحديث كغصب الوظائف والمؤسسات والشركات وسأذكر ذلك بإذن الله تعالى في مباحث مستقلة.

تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحاً:

هي سلطة لشخص (أو لجماعة) على شئ غير مادي, سواء أكان نتاج ذهني, كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية, أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة نشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية.(1)

الصور المعنوية للغصب قديماً:

ومما يمكن تصوره لصور الغصب المعنوي القديمة :

1. الخطبة على الخطبة وذلك كأن يخطب الرجل على خطبة أخيه بأن يأتي رجل صاحب مال وجاه وسلطان فيتعرض للرجل الذي تقدم إلى خطبة الفتاة مستخدماً شتى السبل للوصول إلى مراده , وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ويؤكده ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ **قال: لا يَخطُب الرجُل على خِطْبةِ أخيه حتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ ، وفي رواية (حتى يذرَ).** (2)

فاشتراط النبي ﷺ الرضا من المخطوبة, دليل واضح على عدم جواز التعدي من قبل الغير؛ فإذا ظهر منها الرضا؛ فلا يجوز أن تخطب؛ لما يورثه من النزاع والشقاق والبغضاء، ولما فيه من اعتداء على حقوق الغير والمساومة وسلب لحق الإخوة والرسول ﷺ يقول: **(الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ).**(3)

---

(1) د. شبير: محمد, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, (ص37), وعرفه د. على الخفيف في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية بقوله: الحقوق المعنوية ترد وتنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس, وإنما تدرك بالعقل والفكر, كالأفكار والاختراعات, ولذا كان الحق المعنوي سلطة على شئ غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه, كحق المؤلف فيما ابتدع من أفكار علمية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وهكذا(ص20). وفيما يبدو لي فهذا التعريف هو وصف وشرح للحقوق المعنوية وليس تعريفا جامعا مانعا.

(2) مسلم: صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) رقم (1412)، ص(704).

(3) مسلم: صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه) رقم (1412)، ص(704).

وأما عن قصة فاطمة حينما أشار عليها رسول الله ﷺ من الزواج لأسامة وتركها الزواج من معاوية وأبو الجهم اللذين خطباها ولعدم حصول الرضا منها فيهما فلا توهم في قصة فاطمة بأن هذه خطبة على خطبة.[1]

2. وهناك صور لغصب الأفكار والإبداعات **قديما** فأقتصر على واحدة منها وهو ما حدث مع الإمام الغزالي عندما اعتدى عليه بعض قطاع الطرق وأخذوا جميع ما كان معه في حوزته من تعليقات وكتب, وألح عليهم وعرض نفسه للهلاك ومع إصراره ردوا عليه كتبه فكانت هذه الحادثة مدعاة للغزالي ليحفظ ما يكتب من تعليقات وكتب حتى وإن سلبت مرة أخرى تكن محفوظة لديه.

وأذكر هنا القصة كما جاءت مفصلة في كتاب الإحياء في باب تلقيه العلوم فورد فيها: "أن الغزالي قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الرادّكاني, ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه التعليقة ثم رجع إلى طوس. قال الإمام أسعد الميلهاني فسمعته يقول: قطعت علينا الطريق وأخذ العيارون جميع ما معي ومضوا فتبعتهم فالتفت إليّ مقدمهم وقال: ارجع ويحك وإلا هلكت فقلت له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد علي تعليقتي فقط فما هي شيء تنتفعون به، فقال لي: وما هي تعليقاتك؟ فقلت: كتب في تلك المخلاة هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها، فضحك وقال: وكيف تدعي أنك عرفت علمها. وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها وبقيت بلا علم ثم أمر بعض أصحابه فسلم إليّ المخلاة, قال الغزالي: فقلت هذا مستنطق أنطقه الله ليرشدني به في أمري, فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت ما علقته, وسرت بحيث لو قطع عليّ الطريق لم أتجرد من علمي. وقد روى هذه الحكاية عن الغزالي أيضا الوزير نظام الملك، كما هو مذكور في ترجمة نظام الملك من ذيل ابن السمعاني". [2]

---

(1) انظر الشوكاني: نيل الأوطار 235/6-236، الحطاب: مواهب الجليل 410/3، الشربيني:مغني المحتاج 130/3، البهوتي: كشاف القناع 18/5.

(2) الغزالي (الأحياء: 4/1).

الفصل الثاني

غصب الحقوق المادية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: غصب الحقوق العينية.

المبحث الثاني: غصب الوظائف والمناصب.

المبحث الأول

غصب الحقوق العينية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: غصب الأراضي الحكومية.

المطلب الثاني: غصب أملاك الغائبين.

المطلب الثالث: غصب نصيب الإناث من الميراث.

المطلب الأول

غصب الأراضي الحكومية

تمهيـــد:

قبل الحديث عن الأراضي الحكومية لا بد من بيان حقيقتها و تمييزها عـن سـائر أنـواع الأراضي الأخرى لكثرة الأنواع، فإني أختار نوعاً قريباً منهـا فـي الـصورة ألا وهـي أرض الموات، فالأصل في الأراضي الحكومية يرجع قديماً إلى ما أطلق عليها بأرض المملكة، وأرض الحوز، أو من مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال أو ما فتح عنوة وأبقي للمسلمين إلـى يـوم القيامة.

وتعرف الآن **بالأميرية**: وهي الأراضي التي رقبتها عائـدة لبيـت المـال وكـان يحـصل التصرف بها بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا بمنزلة أصـحاب الأراضـي، والمتصرفين بها[1].

وأما أرض الموات فهناك تعريفات متقاربة لحقيقتها لكني أختار تعريف المجلة العدلية لأنـه يجمع بين الشرع والقانون.

فتعريف أرض الموات: هي الأراضي الخالية التي ليست بتصرف أحد، ولـم تتـرك ولـم تخصص لأهالي القرى حال كونها تبعد عن أقصى العمران ميلاً ونصف ميل أي قرابة نـصف ساعة، بحيث لا يسمع فيها منه صيحة الرجل جهوري الصوت[2].

ولست بصدد تفصيل ألفاظ العلماء في هذه التعريفات، وإنما وددت لأبـين أن هنـاك نقطـة التقاء بين الأراضي الحكومية وأرض الموات، حال كونها عامة يقوم على عمارتها أفراد وفقـاً لمصالحهم الخاصة، فأرض الموات أعم من الأراضي الحكومية، **ويفهم من هذين التعريفين أن الأراضي الموات لكي تصبح مواتاً لا بد من تحقق بعض الأمور**:

(1) انظر ابن عابدين: حاشية 179/4، الزرقاء: المدخل 152/3، الدحدوح: الوجيز ص14.
(2) حيدر: علي، مجلة درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، ص293، مادة 1270.

أولاً: أن تكون في الأماكن الخالية، بخلاف الأراضي الحكومية تكون في أماكن العمران وغيره، وهي ليست بتصرف أحد.

ثانياً: اختلاف العلماء في حكم التصرف بأرض الموات فهل يجب أخذ إذن السلطان أم يمكن أن تستصلح بدون إذنه والمسألة محل خلاف، وتحرير محل النزاع على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على استحباب استئذان الحاكم أو الإمام لمن أراد إحياء أرض الموات وتملكها وأن من أذن له الإمام بالإحياء تملكها، واختلفوا في كون إذنه هل هو شرط في تملك الأرض لمن قام بإحيائها أم لا على أقوال ثلاث:

أ- **القول الأول**: ذهب الحنفية إلى اشتراط إذن الإمام أو الحاكم لمن أراد إحياء أرض الموات، سواء كانت هذه الأرض قريبة أم بعيدة عن العمران. [1]

ب- **القول الثاني**: ذهب المالكية إلى اشتراط إذن الإمام في أراضي الموات القريبة دون البعيدة عن العمران. [2]

ت- **القول الثالث**: وذهب الشافعية والحنابلة وبه قال الصاحبان محمد وأبو يوسف فقالوا بعدم اشتراط إذن الإمام في إحياء أرض الموات، وأن من أحياها تملكها بمجرد الإحياء ولا فرق فيما قرب أو بعد عن العمران. [3]

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في أمرين:

أولاً: أن أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بدون إذن من الإمام، أم هي ملك لسائر المسلمين فيحتاج لمن أراد إحياءها أن يستأذن الإمام ـــ الخليفة أو الحاكم. [4]

ثانياً: واختلافهم في قول رسول الله ﷺ " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، فهل قوله ﷺ من باب منصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة من بعده، بحيث لا يحق لأحد الإحياء إلا بإذنهم.[5]

---

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (194/6-195).

(2) انظر عثمان الجعلي: شرح السالك شرح أسهل المسالك (185/2)، الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك (296/2).

(3) انظر ابن قدامة: المغني (567/5)، الشرقاوي: حاشية (180/2)، بدر البكري: الاعتناء (700/2).

(4) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (195/6), الدردير: بلغة السالك(294/2)، بدر البكري: الاعتناء (701/2).

(5) انظر الكويتية: الموسوعة (241/2-242).

أم أن قوله ﷺ من باب منصب الرسالة والتشريع، فبالتالي يكون حكمه عاماً لكل واحـد، بحيـث يحق له أن يتملك بمجرد الإحياء وذلك بغض النظر عن إذن الإمام. [1]

أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

أولاً: حديث معاذ ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ).** [2]

وجه الاستدلال: أن إحياء أرض الموات بدون إذن الإمام هو إحياء لشيء لم تطب به نفسه فلا يملكه عند الإحياء". [3]

ويعترض عليه: بأن إسناده ضعيف ولا يحتج به، وأما من جهة المعنى فإنـه يلـزم مـن عمومه ألاّ يملك أحد شيئاً من الأملاك إلا بإذن الإمام، [4] وهذا مردود بالإجماع على تملك ببيـع وهبة ونحوهما، من غير توقف على إذن الإمام وإن لم يعتبر فيه العموم فلا حجة لكم فيه. [5]

ثانياً: القياس:

إن أرض الموات كانت بأيدي الكفار فسيطر واستولى عليها المسلمون، فأصبحت كالغنائم، ومن المعلوم أن الغنائم لا يختص بها أحد دون إذن الإمام، ويعترض عليه: بأن هذا قيـاس مـع الفارق لأن الغنائم حق مملوك للمسلمين فللإمام حق التعيين في ترتيبها فيفتقر إلـى إذن الإمـام، وأما أرض الموات فهي أرض مباحة وغير مملوكة لأحد فمن سبق إلى شيء منها من المباحات من نحو حشيش وحطب وغيره كان أحق بها كسائر المباحات وهذا مما لا يفتقر لإذن الإمام[6].

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

استدل المالكية على اشتراط إذن الإمام فيما قرب من العمران مع عدم اشتراطهم فيما بعد، وذلك أن القريب من البلد تتعلق به حاجتهم إليه، فكان لا بد من إذن الإمام، وذلك لعـدم وقـوع النزاع والمشاحنة والشقاق فيما بين الناس، وبناءً عليه فلا يعد ما قرب من العمران مواتاً فيخرج

---

(1) انظر قاض زادة، تكملة فتح القدير (70/10).

(2) الطبراني:المعجم الأوسط , ج 7 , ص54 , رقم 6739, وانظر أيضا كتاب مجمع البحرين للهيثمي, رقم (2718) قال الهيثمي: " وفيه عمرو بن واقد وهو متروك" , (5/ 331).

(3) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (195/6).

(4) انظر قاض زادة، تكملة فتح القدير (84/10).

(5) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (195/6)، المرغيناني، الهداية (100/4) انظر ابن قدامة: المغني (567/5)، الشرقاوي: حاشية (180/2).

(6) انظر ابن قدامة: المغني (511/7).

من عموم الحديث (**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**) خلافاً لما بعد فإنه يبقى داخلاً في عموم الحديث فيجوز إحياؤه بدون إذن الإمام".[1]

ويعترض عليه: بأن إخراج القريب من العمران من الحديث تحكم في عمومه، والأصل إبقاء النص على العموم، وأما كون القريب من العمران مما تعلق به حاجة أهل البلد فلا يعد مواتاً، وإن الجميع متفق على ما كان قريباً للبلد وتتعلق به مصالحهم، فلا يحق لأحد تملكه بالإحياء، فيبقى ما سواه على عموم عدم اشتراط الإذن في إحياء أرض الموات. [2]

أدلة الفريق الثالث ومناقشتها:

أ- استدلوا بحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**)[3].

وجه الاستدلال: أن التوجيه النبوي جاء بتشريع عام لكل أحد أنه يستحق التملك لأرض الموات بشرط إحيائها ودون الحاجة لإذن الإمام أو الحاكم.

ويعترض عليه: بأن الاستدلال يتطرقه الاحتمال لكونه جاء على سبيل الإذن لجماعة بالإحياء، وذلك لأنه صدر منه ﷺ على سبيل الولاية، فيعلق تملك الأرض بالإحياء على إذن الأئمة من بعده وعليه فلا حجة لكم فيه مع وجود هذا الاحتمال. [4]

ب - القياس:

أرض الموات عين مباحة، وما كان مباحاً فلا يفتقر لإذن الإمام اتفاقاً كأخذ الحشيش والحطب ونحوهما، ومن سبق إلى شيء من ذلك كان أحق به وكذلك أرض الموات. [5]

الترجيح:

فبالتأمل في الأقوال الثلاثة يلاحظ أنها ترجع لقولين رئيسيين:

الأول: الحنفية القائلون باشتراط إذن الإمام.

والثاني: للجمهور القائلين بعدم اشتراط إذنه.

---

(1) انظر الشنقيطي، تبين المسالك (246/4، 247).

(2) انظر الشنقيطي: تبيين المسالك (246/4-247)، الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك (294/2), ابن قدامة، المغني (567/5), الشرقاوي: حاشية (180/2).

(3) الترمذي: (كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ , باب ما ذكر في إحياء أرض الموات), سننه رقم (1379)، ص (326), صححه الألباني في الإرواء (ص1520).

(4) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (195/6) ابن قدامة، المغني (567/5).

(5) انظر ابن قدامة، المغني (511/7)، الشربيني، مغنى المحتاج (489/2).

وذلك أن قول المالكية يرجع إلى القول الثالث وما بينهما من خلاف يكاد أن يكون ظاهرياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استدلال الجمهور بعموم الحديث وإن كان قوياً من حيث المأخذ، فإن له بعداً آخر وهو كونه يتوافق مع الواقع في العصر النبوي من حيث كثرة الأراضي الموات وقلة من يستغلها، وقوة الإيمان عند أهلها. فلا يحصل عندهم التشاحن والتنازع والبغضاء فيما بينهم.

وما استدل به الحنفية فإن قوته تظهر من جهة أنه أكثر توافقاً بالواقع المعاصر لكون البلاد الإسلامية مقسمة، ولكل بلد حاكم ونظام يسيطر فيه على تنظيم وتوزيع هذه الأراضي ولا يحق لأحد التصرف بهذه الأرض إلا بإذن من الإمام ــ أو الخليفة أو من الجهة المختصة أو الحكومة.

ويرى الباحث أن القول الراجح في هذه المسألة أن الأرض إذا كانت في بلد مترامية الأطراف وليس لأهل الحكم فيها تواجد أو من يمنع أحد من الإحياء، فعند ذلك يحق لصاحبها أن يمتلكها بمجرد الإحياء وبدون إذن الإمام.

أما إذا كانت هذه الأرض في بلد أرضه محدودة وتقع تحت سيطرة نظام الحكم الذي يمنح التراخيص في الإحياء، وذلك وفق شروط وضوابط محدودة لإحيائها فلا يحق لأحد أن يتملك شيئاً من هذه الأراضي في الإحياء إلا بالرجوع إلى إذن الإمام أو الجهة المختصة، وهذا الترجيح ما ذهب إليه العلماء المعاصرون ومنهم ابن عثيمين وما أقره مجلس الفتوى الأعلى.[1] والله تعالى أعلم.

بخلاف الأراضي الحكومية فإن الغلبة والشوكة والسيطرة للسلطان ولا يجوز التصرف بها إلا بإذنه، لذا فإن كثيراً من الأراضي الموات صارت حكومية أو أميرية بمجرد وضع يد السلطان عليها، ولذلك جاءت القوانين الحديثة لتنظم هذا الأمر، والأراضي الحكومية لا يجوز الاعتداء عليها لكونها ملكاً للدولة ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن السلطان.

ثالثاً: وأن تكون بعيدة عن السكن بمسافة لا تقل عن ميل ونصف، بحيث لا يسمع فيها صيحة الرجل جهوري الصوت.[2]

---

(1) انظر ابن عثيمين، الشرح الممتع (40/8)، من قرارات مجلس الفتوى الأعلى (57/4).

(2) انظر علي: حيدر، مجلة درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، مادة 1270.

وبعد هذه المقدمة أود حصر هذا الموضوع على أمرين:

الأمر الأول: أن غصب الأراضي الحكومية حرام شرعاً بناء على أنها ملك للدولة؛ وذلك بالأدلة العامة التي تم الاستدلال بها على تحريم الغصب، بل إن حرمتها أشد لكونها لسائر أفراد الأمة وليست خاصة لأفراد بأعيانهم، ولما يترتب عليها من مصلحة لسائر أفراد الأمة، وقد ثبت حرمتها بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً : الكتاب:

1- قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**.[1]

2- وقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**.[2]

ووجه الدلالة: من الآيتين السابقتين أنهما تدلان على تحريم أكل أموال الناس بالباطل وهذا عام في أموال الأفراد والجماعات وغصب الأراضي الحكومية يعتبر عاماً فيدخل في التحريم.[3]

ثانياً : السنة:

1- عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمِنَى: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)**.[4]

2- وعن سمرة بن جندب قال: رسول الله ﷺ: **(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)**.[5]

3- وعن سعيد بن زيد بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**.[6]

---

(1) سورة البقرة من الآية 188.

(2) سورة النساء من الآية 29.

(3) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القران (711/2)، (135/5).

(4) سبق تخريجه ص (11).

(5) سبق تخريجه ص (11).

(6) سبق تخريجه ص (11).

4- وعن أبي السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَقَالَ سُلَيْمَانُ لَعِبًا وَلَا جِدًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا)**.[1]

ووجه الدلالة:

أن الأحاديث السابقة فيها دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على الحقوق ولاسيما الأرض منها، والتحريم يشمل كل أنواع الاعتداء ومنه غصب الأراضي سواء كانت للأفراد أو للحكومة، بل وحرمتها اشد لما يترتب عليها من ضرر عام. [2]

ثالثاً : القياس:

غصب الأراضي الحكومية في الحرمة على أراضي الأفراد بجامع الملكية في كلٍ فكما لا يجوز الاعتداء على حق الأفراد فكذلك الأراضي الحكومية لكونها للجميع.

رابعاً : المعقول:

الاعتداء على حقوق الأفراد يعتبر اعتداء على حقوق الخاصة، أما الاعتداء على الأراضي الحكومية فيعتبر اعتداء وتطاولاً على حقوق عامة مصالح المسلمين فتكون في الحرمة أشد.

ومن خلال الأدلة السابقة يتبين حرمة من اعتدى على الأراضي الحكومية، وأن حرمتها كحرمة من اعتدى على أرض الأفراد بل في الأراضي الحكومية أشد، وذلك لما يترتب عليها من ضرر عام يلحق بأفراد الأمة ومصالحهم، ولا بد أن توزع على جميع الأمة لما يراه الإمام من تحقيق المصلحة والنفع لسائر المسلمين، وأن التصرف بهذه الأراضي يعود شرعا إلى السلطان فهو يتصرف بها وفقاً للمصحة العامة، ولا يجوز أن يمنح منها منحا بحسب هواه أو يقطع منها من يشاء ما يشاء إقطاعا بحسب قربة منه أو رضاه عنه[3]، و الله تعالى أعلم.

الأمر الثاني: بناء على ما سبق، لو تصرف السلطان حسب هواه، أو كانت الجهة المسئولة غير مؤتمنة أو الحالة السياسية يعتريها الفوضى، فأقيمت المنشآت السكنية الخاصة بالأفراد، كما حدث في قطاع غزة فالحكم في هذه المسألة كالتالي: أنه يجوز للحكومة أو للسلطان أن يتصرفا حسب ما يرتئيه من المصلحة العامة: إما ببيعه أو إيجارة ونحو ذلك؛ لأن واضعي اليد على هذه الأراضي سكنوها قبل الإحتلال أو أثنائه, ليس بقصد الغصب؛ وإنما للسكن. وسمحت لهم الحكومة آنذاك فهؤلاء ليسوا بمغتصبين. وللإمام بعد ذلك أن يتصرف حسب المصلحة المرجوة

(1) أبو داود: سننه (كتاب الأدب- باب من يأخذ الشيء على المزاح) رقم (5003)، ص (749) , حسنه الألباني.

(2) انظر الصنعاني: سبل السلام (832/1)، (822/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (40/6، 65، 62)، ص318.

(3) انظر الزرقاء: المدخل (152/3).

في ذلك تبعا للأحوال المستجدة، ويرجع ذلك كما أراه حسب مكان الأرض المغصوبة وزمان الغصب, فإن كان المكان يترتب عليه ضرر عام كغصب أرض (ساحل البحر) فهده تشكل ضرراً عاماً فيجوز للإمام أن يردع من قاموا بالاعتداء عليها مهما كانت التكلفة, وأما إذا كانت الأراضي بالعمران ولا تشكل ضرراً عاماً على الناس فيجوز للحكومة أن تُمّلك مقابل عوض أو تؤجر وجميع ذلك منوط بالمصلحة العامة، وأما إذا كانت هذه الأراضي أخذت في زمن الاحتلال أو في زمن السلطة المصرية أو من قد سمحت لهم الجهات المختصة في زمانهم, فأرى أن تباع لمن سيطر عليها إذا كانت تكلفة البناء أكثر من قيمة الأرض بناءً على أخف الضررين وقد جرى القضاء الفلسطيني على هذا المبدأ والذي يقضى بأن مالك البناء يملك الأرض إذا كان البناء القائم على الأرض يزيد عن قيمتها.[1]

(1) انظر ابن عابدين: حاشية (179/4)، د. الوحيدي: الأحكام العامة في قانون الأراضي الفلسطيني ص73.

المطلب الثاني

غصب أملاك الغائبين

ويرجع هذا المصطلح في أصله إلى قانون سن من قبل البرلمان الإسـرائيلي صـدر عـام 1950م ويمنح هذا القانون صلاحيات واسعة وتشمل على سـبيل المثـال لا الحـصر البيـوت, الأراضي, وحسابات البنوك, وأسهم الشركات.(1)

والغائب بحسب هذا القانون , هو كل عربي فلسطيني انتقل من مكان سكناه إلى أيـة دولـة عربية, أو إلي أي مكان آخر في فلسطين نفسها بعد صدور قرار تقسيم فلسطين، وقد شمل هـذا التعريف آلاف العرب الذين ضلوا في إسرائيل وأصبحوا بموجـب هـذا القـانون (حاضـرين غائبين)، وعليه أصبحت أراضيهم وأملاكهم في أول الأمر تحت سيطرة وإدارة القيّم على أملاك الغائبين, ثم نقلت ملكية تلك الأراضي والأملاك إلى دائرة الإنشاء والتعمير, التـي هـي إحـدى أذرع (الدولة), وذلك لمنع إعادتها إلى أصحابها إذا كانوا حاضرين. فإذا أصدر القيم على أملاك الغائبين شهادة بأن شخصاً ما في عداد الغائبين, أو أن عقاراً أو أرضاً ملك غائب, تصبح الملكية تابعة للقيم, وعلى صاحبها أن يثبت العكس. (2)

ومن خلال الاطلاع على هذا العنوان من ناحية الفقه الإسلامي لم أجده في كتبـه وإن كـان يمكن تصور الشيء في ذلك قديما يمكننا أن نتصور أموال المفقودين أو الغائبين عن البلـد فـي مكان آخر فإنها ليست كالقانون الذي وضع تعنتاً, وليس هناك ما يسمى غـائبين ولكـن إمـا أن يكون ملك للدولة أو ملك للأفراد، وإن كان هناك من تصور فقهي للغائبين عن البلد فـلا يمكـن التفريط به ولا يسقط بالتقادم ويبقى الحق له حتى يحضر أو من ينوب عنه أما إذا كان المفقـود ليس له أثر ولم يثبت خبره فلورثته الحق في ورثته وإن لم يكن له وارث فللدولة أو لبيت المـال حق بالتصرف, ويمكن دراسة هذه المسألة على اعتبارها تعدياً على الحقـوق وخاصـة حقـوق الأفراد فما سيطر عليه من قبل اليهود فلا مبرر ولا مسوغ له من ناحية شرعية فهـو سـيطرة بطريقة الظلم والتعدي ولا حق لهم بأي وجهة كانت، وأما ما كان من اعتداء على حقوق في مـا بين الناس فهو محرم بالكتاب والسنة.

---

(1) فادي أبو حسان غرباء في وطنهم عرب 1948 في ظل الممارسات الإسرائيلية العنصرية, محامٍ في المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة) موقع هذا المركز على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

أولاً الكتاب:

فلقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تنهى الناس عن الاعتـداء علـى أمـوال الغير بأي لون من ألوان الاعتداء وجعل المسلم رقيباً على نفسه أمام الله تعالى وحارسـاً يحـول بينه وبين أكل أموال الناس بالباطل وهذا بلا شك من مظاهر احترام الإسلام للملكية, ويدل علـى التحريم الأدلة العامة التي دلت على تحريم الظلم والاعتداء وجحد حقوق الناس:

1- قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**.(1)

2- وقوله تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**.(2)

3- وقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**.(3)

- وجه الدلالة:

يستفاد من الآيات السابقة على تحريم الغصب والاعتداء وجحد الحقـوق وانتزاعهـا مـن أصحابها بأي صورة ووجهة كانت. (4)

4- وقوله تعالى: **﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾**.(5)

وجه الدلالة:

من الآية السابقة فإن الشريعة الإسلامية أقرت عدداً من العقوبات الرادعة بحـق كـل مـن يعتدي على أموال الغير، فالإسلام لا يكتفي بالنصح والإرشاد وإنما يتبع ذلـك بـإقرار العقـاب المناسب لكل من تسول له نفسه الاعتداء على أملاك الناس، فكثير من النـاس لا ينفـع معهـم النصح والإرشاد ولا يوقف عدوانهم إلا العقوبة والشدة، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: **﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾**.(6) أي يعتدي ويظلم وقـد جعـل الغلبـة

---

(1) سورة البقرة من الآية (188).

(2) سورة النساء من الآية (10).

(3) سورة النساء من الآية (29).

(4) انظر القرطبي: أحكام القرآن (711/2) إلى (135/5).

(5) سورة ص من الآية (24).

(6) سورة المائدة من الآية (24).

والسيطرة للسلطان في التصرف كيفما شاء حفاظاً على حقوق الناس ورد الحقوق إلى أصحابها.[1]

ثانيا السنة النبوية:

وقد ورد في السنة ما يؤكد ذلك ومنها:

1- ما رواه أبو بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)**[2].

2- وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**.[3]

3- وعن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ: **(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ)**. [4]

وجه الدلالة:

يتضح من خلال الأحاديث السابقة تحريم أكل أموال الناس بالباطل وبدون طيب للنفس.[5]

---

(1) انظر القرطبي: أحكام القرآن (15-158).

(2) سبق تخريجه ص(11).

(3) سبق تخريجه ص(11).

(4) سبق تخريجه ص(11).

(5) انظر الصنعاني: سبل السلام (808/1)، الشوكاني: نيل الأوطار 63/6، 40.

المطلب الثالث

غصب نصيب الإناث من الميراث.

لقد تعددت صور الغصب في مجتمعاتنا ومن قضايا الغصب القديمة الجديدة في عصرنا الحاضر: غصب ميراث الأنثى, وذلك بشتى أنواعه وأشكاله المختلفة: بالحيلة أو بالقوة أو بالوصية أو بالمراوغة والمماطلة أو بالخداع أو بإجبارهن على المسامحة أو بتقديم الهدايا بهدف تنازلها عن الميراث.

قال المستشار القانوني عبد العزيز فؤاد عسيري: إن التنازلات تتم بصورة ملتوية في أحيان كثيرة, فتارة تؤخذ على شكل هبات وأخرى على شكل بيع صوري وثالثة عن طريق تغيب النساء عند حصر التركة، وهذا ما تساهل فيه كثير من الناس لكونها أنثى، وإن ما تملك من مال هو لزوجها ذلك الإنسان الأجنبي عن العائلة وكأن هذا الرجل الذي اتخذوه صهراً لهم أصبح عدواً، وهذه القضية لها صور متعددة ومبررات كثيرة عند الناس وهي صورة خطيرة من صور الغصب التي تمس الأمة بكاملها لأنها تتعلق بحقوق العباد, فما يتم من حرمان لهؤلاء النسوة بالضغط أو بالحياء النابع من ضغوط وما يسمى بالعيب الاجتماعي، لذلك تجد بعض النساء حرجاً في البوح برغبتهن في الحصول على ميراثهن لسببين:

الأول: الخوف من الوقوع في (عار المطالبة).

الثاني: (هو الرغبة في أن يرث أبناؤهن عنهن).

وما يتم من هذه الصور وأنواعها فهو محرم حرمه الشارع ويعتبر اعتداء على حقوق العباد، فالتوزيع جاء في القرآن الكريم صريحاً وهو ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾[1] حكم به وقضاه وألزم به عباده, فلا مجال لتغييره, أو التلاعب به, أو النكوص عنه, ومن فعل غير ذلك فقد ارتكب كبيرة من الكبائر لما ثبت بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً الكتاب:

1- قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**.[2]

---

(1) سورة النساء من الآية (11)

(2) سورة النساء من الآية (29).

2- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾.[1]

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ عظّم أموال المسلمين وجعل لها حرمة، فحرّم التعدي عليها, بسرقتها, أو بإتلافها, أو إنقاصها, أو جحد الحقوق الواجبة فيها, فالآيتان فيهما دلالة صريحة على حرمة التعدي على حقوق الغير وباعتباره من أخطر أنواع الغصب. [2]

3- قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾.[3]

وجه الدلالة:

أن المرأة أصلاً في استحقاق الميراث كالرجل تماماً وإن اختلف نصيبها عن نصيبه حتى ولو كان الميراث يسيراً, وإن منع إيصال الحقوق لأصحابها هو تعدٍّ لما فرضه الشارع ومخالف لشريعة الإسلام وأكل لمال الغير بدون رضا. [4]

4- وقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾.[5]

وجه الدلالة:

أن المولى عز وجل أوصى في الآية الكريمة بتوزيع الميراث بما فرض, وأن هذا ميراث أصيل, وأنه يجب على الآباء ترك ما كان عليه الحال في الجاهلية من حرمان للمرأة والطفل الصغير من نصيبهم في الميراث، وأن يكون الميراث لجميع الأولاد سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وألا يصبح نزع هذا الحق تعدياً وظلماً على حقوق الغير. [6]

5- وقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ** ﴾. [7]

---

(1) سورة البقرة من الآية (188).
(2) انظر القرطبي: أحكام القرآن (150/5)، الألوسي: روح المعاني (15/3).
(3) سورة النساء من الآية (7).
(4) انظر القرطبي: أحكام القرآن (44/5)، الألوسي: روح المعاني (220/2).
(5) سورة النساء من الآية (11).
(6) انظر: القرطبي: أحكام القرآن (59/5)، الألوسي: روح المعاني (216/2).
(7) سورة النساء من الآية (13).

وجه الدلالة:

أن آيات الميراث اختتمت بقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ** ﴾[1] أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة هي حدود الله وأحكامه, فلا تعتدوها، ولا تتجاوزوها، ولا يصح لمسلم أن يتخطاها.[2]

ثانياً السنة النبوية:

1- ما رواه أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)** [3]

وجه الدلالة:

قد حرم الله تعالى الاعتداء على أموال الغير التي تتعلق بها حقوق الآخرين وغصب نصيب البنات يعتبر اعتداء على حقوق الآخرين ومال الغير, وأخذ مال الغير على غير وجه الحق. [4]

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ قَالَ وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)**"[5]

3- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :**(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ)**. [6]

وجه الدلالة:

قد دل وجوب النار في الحديثين على حرمة الجور في الوصية, كالإيصاء بهدف حرمان بعض الورثة وهذا الحرمان يعتبر غصباً. [7]

---

(1) سورة النساء من الآية (13).

(2) انظر القرطبي: أحكام القرآن (81/5).

(3) سبق تخريجه ص(11).

(4) انظر الصنعاني: سبل السلام (832/1).

(5) أبو داود: سننه (كتاب الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية) رقم (2867)، ص (436)؛ الترمذي: سننه (كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الضرر في الوصية، رقم (2117)، ص (478) ضعفه الألباني في نفس المصدر.

(6) أحمد: مسنده، رقم (7415)، ابن ماجه: سننه (كتاب الوصايا- باب الحيف في الوصية)، رقم (2704)، ص (459) ضعفه الألباني في المشكاة (3075).

(7) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (147/6).

4- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال:**(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**.[1] وقيـــل: مـــا أخذ بسيف الحياء فهو حرام[2].

وجه الدلالة:

أنّ من يحرج الإناث من أجل التنازل عن حقهن, أو بعض حقهن لو جزءاً من الميراث، أو مقابل تعويض ما وذلك بالإجبار والتهديد فهو على خطر عظيم, وقد وقع في الظلم وارتكب معصية كبيرة, وسيبقى سخط الله تعالى وغضبه يطارده في الدنيا والآخرة. [3]

ثالثاً الإجماع:

أجمع العلماء على ثبوت حق المرأة في الميراث وعدم غصبها هذا الحق إلا أن تؤديه بطيب نفسٍ منها. [4]

رابعاً المعقول:

أن الله تعالى نص في القران الكريم على أنصبة خاصة للنساء وجعلها فروضـــا مقـــدرة, لا يجوز التلاعب بها, كالنصف, والربع, والثلثين, وغيرها, وإن أكثر الإناث صـــاحبات فـــروض, بينما أكثر الرجال أصحاب عصبة, وذوات الفروض مقدمات على العصبات في الميراث, وهـــذا يعني أن تأخذ الأنثى نصيبها أولاً قبل الرجل غالباً.

وقال ابن عثيمين[5] **-رحمه الله- في من يعوض ميراث النساء بالهدايا:**

"الحمد لله: كان مال الميت في نظام الجاهلية الجائر ينتقل إلى الكبير من أبنائه فإن لم يكـــن فإلى أخيه أو عمه فلا يورثونه الصغار ولا الإناث بحجة أن هؤلاء لا يحمون الـــديار.[6] ... إن كان هذا منطق الجاهلية الذي أصبح يحلو في صدور بعض من انتكست فطرتهم في هذا العصر، وقد جاء الإسلام معلنا بطلان نظام الجاهلية في التوريث إجمالاً بقوله تعالى: **﴿ لِلرِّجَالِ نَـــصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُـــرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**.[7]

---

(1) سبق تخريجه ص (11).

(2) عفانة: حسام الدين (كتاب يسألونك – باب لا حياء في الدين، 456/4).

(3) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (62/6-63).

(4) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (162/6), شلبي: الرائد في علم الفرائض ص16.

(5) منتدى نوافذ، فتاوى النساء، ص (13) السؤال الخامس رقم (47142) عبر موقع nawafith.net .

(6) الديار: كل ما يجب على الإنسان أن يحميه ويدافع عنه من الأهل والعرض ونحو ذلك.

(7) سورة النساء، الآية (7).

ثم نزلت الآيات مبينة تفاصيل توزيع التركة بين النساء والرجال كل ذلك بعدل وحكمة من أعدل الحاكمين، ومنه نعلم أن حرمان النساء من الميراث دون سبب شرعي جريمة من الجرائم وعدوان على شريعة الله وتعدٍ على حدوده سبحانه، وقد قال الله تعالى بعد آيات المواريث: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾** وقال تعالى: **﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**.[1]

وثبت في حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)**. [2]

وأما تعويض النساء في حقهن في الميراث بالهدايا أو غير ذلك فلا يغني من الحق شيئاً، ولا يزال الإثم يلحق من يفعل ذلك مهما قدم حتى لو قدم لهن من الهدايا ما يفوق الميراث لأنه يقدم على أنه هدية ولم يقدم لهن حقهن الشرعي في الميراث، ولو قدمه على أنه تعويض عن حقهن في الميراث لن ينفعه ذلك أيضاً لأن الهدية شيء والشراء والبيع والمعاوضة شيء آخر فلا بد من انتقال حقهن في الميراث إليهن ولا بد من تمكنهن من التصرف فيه بإبقائه على ما هو عليه أو على سبيل البيع أو الهبة وغير ذلك مما يحق للمالك في ملكه وإما أن يبقى الميراث تحت تصرف الرجال فيضطر النساء إلى بيعه إليهم أو التنازل عنه بعوض عنه أو بغير عوض فلا يجوز بل هو غصب وظلم يقول الله ﷻ: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**.[3] وقول النبي ﷺ: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)**[4] وقال النبي ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**[5]، وهكذا الحال لو كان الدافع إلى البيع الحياء من الرجال والحرص على رضاهم وردهم لعموم الأدلة السابقة.

فلا يصح - أي البيع - من المكره إلا بحق فلو أن سلطاناً جائراً أوهم شخصاً أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها فإن البيع لا يصح لأنها صدرت عن غير تراض، ومثل ذلك لو علمت أن هذا البائع باع عليك حياء أو خجلاً فإنه لا يجوز لك الشراء منه ما دمت تعلم أنه لولا الحياء

---

(1) سورة النساء، الآية (13-14).

(2) مسلم: صحيحه (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) رقم (137)،ص(35).

(3) سورة النساء، من الآية (29).

(4) ابن ماجه: سننه (كتاب التجارات- باب بيع الخيار) رقم (2185)، ص (376) صحححه الألباني في الإرواء (1273) .

(5) سبق تخريجه ص(11).

والخجل لم يبع لك، ويشتد الإثم ويعظم إذا كانت المرأة المحرومة من الميراث يتيمة، أي لم تبلغ فمات والدها وحرمت من الميراث، لأن ذلك داخل في الاعتداء على حدود الله وأكل أموال اليتامى، والله حذر قائلاً: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾**.[1]

وحذر الشيخ عكرمة صبري[2] مفتي القدس والديار المقدسة من أن حرمـــان البنـــات مـــن الميراث الشرعي يخل باستقرار الأسرة المسلمة، وتحدث الشيخ في دراسة طرحها على مـــؤتمر مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا الذي عقد بالقاهرة حول حكـــم الـــشارع ومـــصلحة المجتمـــع والأسرة، حيث حذرت الدراسة بعض الآباء الـــذين يـــستغفلون مـــشروعية توزيـــع الأمـــوال والممتلكات في حياتهم ويعطون الأبناء الذكور فقط متجاهلين حق البنات بحجة أن البنت تتـــزوج من عائلة أخرى فيخشون أن تنقل التركة إلى غيرهم.

ونبه المفتي إلى أن هذا حرمان للإناث غير جائز شرعاً وهو إجحاف بحق البنت وأكل لأموال الناس بالباطل سواء كان التوزيع في حياة الأب أو بعد وفاته سواء تزوجت البنت أو لا، مستشهداً على ذلك بقوله تعالى: **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾**.[3]

---

(1) سورة النساء من الآية (10).

(2) فتاوى لجنة الأزهر, الملتقى, السرقات الفكرية, منتدى الاقتصاد العالمي بعنوان (حذر مفتي الديار المقدسة عكرمة صبري) ص .

(3) سورة البقرة من الآية (188).

المبحث الثاني

غصب الوظائف والمناصب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غصب الوظائف.

المطلب الثاني: غصب المؤسسات.

المطلب الثالث: غصب الوجاهة والمخترة.

المطلب الأول

غصـــب الوظــائف

قد شرعت الوظائف منذ العصور السابقة وهي حق مشروع لكل فرد من أفراد الأمة وذلــك إذا توافرت فيه الكفاءات العلمية والعملية, بما يتناسب مع تلك الوظيفة فــإذا مــا تــوافرت فــي شخص ما مواصفات معينة حق له أن يتقدم لتولي منصب تلك الوظيفة وهذا الحق أكده القــرآن الكريم, وأقرته السنة النبوية الشريفة بظاهر النصوص والنقول, فالشريعة الإسلامية لا تمنع مــن إعطاء هذا الحق للفرد في الدولة [1]

والدليل على هذا الحق والذي يؤكد على **مشروعية الوظيفة في الإســلام الكتــاب والــسنة والأثر والمعقول.**

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. [2]

وجه الدلالة:

طلب يوسف عليه السلام لتولي هذا المنصب دليل واضح وصريح على مشروعية الوظيفــة فــي الإسلام, وشرع من قبلنا ليس شرع لنا إلا إذا وافق شرعنا.

قوله تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. [3]

وجه الدلالة:

أن المولى جل وعلا حث على طلب الرزق والسعي له.[4] وطلب الرزق متعــدد الــصور فمنها الوظيفة.

قوله تعالى:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. [5]

---

(1) انظر د. العبادي عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية 40/2، د.الأسطل إسماعيل، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص80، د. محمد سليم محمد غزوي، الحركات العامة في الإسلام ص32،د.زيدان:عبد الكريم،الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ص 52_54

(2) سورة يوسف من الآية (55).

(3) سورة الملك من الآية (15).

(4) انظر القرطبي: أحكام القرآن (215/18).

(5) سورة التوبة الآية (105)

وجه الدلالة:

في هذا النص خطاب للجميع بالعمل ، والنص لم يحدد عملا معينا ، فاللفظ يعم كل عمل ووظيفة ، وعلى كل إنسان أن يختار ما يراه مناسبا له من الأعمال ، وليعلم أن الله مطّلع عليه ومراقبه ، وسيجازيه على هذا العمل الذي اختاره لنفسه[1] .

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾.[2]

وجه الدلالة:

هذا دليل على إباحة اختيار الإنسان لأي وظيفة مباحة إذا أدى ما عليه من عبادة.

ثانياً: السنة النبوية:

1- **عن أبي ذر** ﷺ **قال: قُلْتُ:"يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي"، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا** [3].

وجه الدلالة:

ويتضح من دلالة الحديث أن النبي ﷺ لم يعترض على أبي ذر لطلبه الإمارة, وإنما كان اعتراضه ﷺ على أبي ذر لكونه ضعيفاً أي- رقيق القلب- ولا يصلح لتولي مثل تلك المهام ولكن قوله ﷺ: (**إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**). يبين ويؤكد على مشروعية الوظيفة, وأنها حق مكفول لكل من اجتمعت فيه الشروط المناسبة.

2- قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: (**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**).[4]

وجه الدلالة:

فظاهر هذا النص يبين أن لكل فرد من الأفراد حق الترشيح في تلك المهام والوظائف إذا كان ممن يستحقها. [5]

---

(1) انظر القرطبي : أحكام القرآن (252/8) ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (386/2)

(2) سورة الجمعة من الآية (10).

(3)مسلم: صحيحه (كتاب الإمارة- باب كراهية الإمارة لغير ضرورة)، (1825/16)، (1826/17)، ص(982)، أحمد: مسنده (173/5).

(4) البخاري: صحيحه (كتاب الأيمان والنذور- باب الحرص على الإمارة) رقم (6722)، ص (248) ، مسلم: صحيحه (كتاب الإمارة- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) رقم (1652/13)، ص(981).

(5) انظر الشوكاني: نيل الأوطار (159/9)، (158/8).

- قال رسول الله ﷺ: (**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....**).[1]

- وعن ابن عباس قال: (حدثني معاذ قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال يا معاذ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ......).[2]

- قال رسول الله ﷺ :(**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**). [3]

ثالثاً: الأثر

- تولي أسامة بن زيد بن حارثة (وهو مَوْلى حَدِيثُ السِّنِّ) على جيش المسلمين, وفيه وجوه الصحابة فقال له أسامة: (يا خليفة رسول الله, والله لتركبن أو لأنزلن), فقال أبو بكر: (والله لا تنزلن والله لا أركب).[4]

رابعاً: المعقول

لَمْ نَرَ منذ العصور الغابرة أحداً منع من التقدم لطلب نيل وظيفة سواء أكانت عامة أم خاصة و إنما يختار لها من كان كفئاً لها وهذا ما أكده الإمام الماوردي ــ رحمه الله ــ بقوله: " وليس طلب الإمامة مكروهًا فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب, ولا منع منها راغب, فحق الترشيح في الإسلام مكفول لمن توافرت فيه الأهلية المطلوبة لتولي الوظيفة فله أن يتقدم بنفسه لطلبها أو أن يقدمه غيره." [5]

فبعد هذه الأدلة التي تؤكد مدى مشروعية الوظائف في الإسلام وهي حق مشروع لكل فرد من أفراد الدولة وذلك لمن توافرت فيه:

ــ الكفاءة العلمية والعملية، والأمانة والقوة.

فللمسلم أن يكتسب رزقه عن طريق الوظيفة ما دام قادراً على تحمل تبعات العمل وأداء واجباته, وأما إذا استولى هذا الشخص على منصب من المناصب وهو ليس أهلاً له فيكون قد

---

(1) البخاري: صحيحه (كتاب المغازي- باب غزوة خيبر) رقم (4210).

(2) البخاري: صحيحه (كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) رقم (1496) ص(357).

(3) البخاري: صحيحه (كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده)، رقم(15، 2072) ص(491) .

(4) الطبري: تاريخ الطبري (2/ 246).

(5) د. الأسطل: إسماعيل، حقوق الإنسان ص80.

انتزع حق غيره وارتكب محظورا,[1] وعرض نفسه لحديث الرسول ﷺ :(**يَا عَبْدَ الــرَّحْمَنِ إنّ اللهَ أَبَى عليّ أَنْ يُدْخِلَ الجَنْةَ لَحْمَاً نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فالنارُ أَوْلَىْ بهِ**).[2]

والأهلية تتحقق: بأن يكون من يتولى قوي أمين بمعنى أنه أهل وقادر علميا وجسديا علـــى تحمل أعباء هذا المنصب وتلك الوظيفة وهذا ما أكده القرآن الكريم بقوله ســبحانه : ﴿ **إِنَّ خَيْــرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[3] وتعد هذه الآية حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام على لسان بنتـــي شعيب عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا طالما أنه يوافق شرعنا ويؤكد ذلك من شرعنا حديث عبـــد الرحمن السابق ذكره.

فأما القوة: فهي المتعلقة بالمقدرة والكفاءة بالقيام بالمهام الوظيفية.

وأما الأمانة: فمرجعها خشية الله تعالى وتقواه ومراقبته في تسيير شئون الوظيفة حسب مـــا يقتضيه الشرع , لا يخشى في الله لومة لائم.[4]

حكم غصب الوظائف:

قد أباح الإسلام الكسب لأبنائه وأن يحصلوا علـــى المـــال بطريقـــة الوظـــائف أو بطرقـــه المشروعة إذا أرادوا ذلك لقوله ﷺ: (**أطيبِ الكسبِ عملُ الرّجُلِ بِيدِهِ ، وكُلُّ بيعٍ مبرُورٍ**) [5].

وقد يتطرق بعض أفراد الأمة للطرق المحظورة، وإن من أخطر الطـــرق المحظـــورة، أن يغصب الشخص أخاه على منصب من المناصب لمنزلة القرابة أو الصداقة, أو عن طريق حزب أو جنس, أو لقاء منفعة, أو لرشوة يأخذها من مال, إلى غير ذلك من الأســـباب والوقـــوع فـــي أخطر أنواع الغصب، ويعد غصب الوظائف في الإسلام جرماً كبيراً يستحق صـــاحبها العقوبـــة لذلك اتفقت عبارات الفقهاء على حرمة غصب الوظائف مستدلين لذلك بنصوص الكتاب والـــسنة والمعقول والأثر. وهي على النحو التالي:

---

(1) انظر د. القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص135-137.

(2) الحاكم: المستدرك رقم (7162) (7/ 2557) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(3) سورة القصص : من الآية (26).

(4) انظر: د. القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص135, د. الأسطل: اسماعيل , حقوق الإنسان الإنسان في الشريعة والقانون (ص81).

(5) السلسة الصحيحة رقم 1211/4، ص(222) .

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[1]

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها بتحريم الخيانة بشكل عام بدليل قوله "أماناتكم", فهي تعم كل أمانة سواء كانت في قسمة الأموال ورد الظلامات, والعدل في الحكومات, ويفهم من ذلك تحريم إسناد الوظيفة لغير أهلها ولغير مستحقيها وممن لم تتوافر فيهم الضوابط والشروط الملائمة فإذا أسندت الوظيفة لغير كفء كانت خيانة لله ولرسوله ﷺ. [2]

ثانياً: السنة النبوية:

أ- قال رسول الله ﷺ أنه قال: **(مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابة وفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلّه مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللّه وَخَانَ رَسُولَه وَخَانَ المؤمِنِينَ)**[3]

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في حرمة تولي من لا يستحق الوظيفة الملقاة عليه فكيف بمن كان غاصباً لها فهو أشد تحريماً.

ب- وقد سأل أعرابي الرسول ﷺ عن الساعة فقال: **(فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ)**[4]

ج- قال النبي ﷺ: **(مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)**[5]

---

(1) سورة الأنفال من الآية (27).

(2) انظر القرطبي: أحكام القرآن (246/5).

(3) الحاكم: المستدرك (كتاب الأحكام) رقم (7023)، (2512/7)، البيهقي: السنن الكبرى رقم (20151)، (7023) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) البخاري: صحيحه، كتاب العلم- باب رفع الأمانة) رقم (6496)، ص (197).

(5) أحمد: مسنده (177/1) رقم (21) من طريق أبو سفيان قال أحمد شاكر إسناده ضعيف، الحاكم: المستدرك حديث (7024)، انظر المستدرك (كتاب الأحكام)، (2512/7)، رقم (7024) من طريق ابن عباس قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه، قال الذهبي بكر بن خنسية قال الدارقطني: متروك.

ثالثاً: الأثر:

- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال لعمر ﷺ ألا أدلك على القوي الأمين قال: بلى, قال عبــد الله بن عمر قال ما أردت بقولك هذا؟ ولأن يموت فأكفنه بيدي أحب إلي من أن أوليه وأنا أعلم أن في الناس من هو خير منه. [1]

رابعاً: المعقول:

(إن حرية العمل في الإسلام مقيدة بعدم الإضرار بالغير ومن القواعد المقررة فــي شــريعة الإسلام (حق الغير محافظ عليه شرعاً) وأنه **(لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ)** [2] فحينما سمح له الإسلام هذه الحرية وذلك وفق وضمن حدود وضوابط معينة فيحق للإنسان أن يختار عمله المناسب، وله أن يمارسه بالطريق التي تحلو له، ولكن هذه الحرية بتوقف عندما يريد هذا الإنسان الإضرار بنفسه أو بغيره لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[3].

---

(1) السيوطي: جامع الأحاديث : مسند عمر بن الخطاب , (27/ 438), ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق(178/31)

(2) سبق تخريجه ص(7).

(3) د. شويدح _ مقداد _ السوسي : النظم الإسلامية ص (174) .

المطلب الثاني

غصب المؤسسات

إن الإسلام الذي أقر بحق الملكية للأفراد والجماعات جعل بإمكان الفرد أن يتملك من الأموال والأعيان طالما كان ذلك ضمن الحق المشروع، وهو لم يقف عند هذا الحد المشروع لأولئك الأفراد الذين أباح لهم هذه الملكية لما فيها من تلبية لميول الإنسان ورغباته، وحرصا منه على الانتفاع بموارد الكون وتنميتها وعدم إهمالها وتبديدها بل وتوسع في المحافظة والرعاية بحقوق الجماعات، ومن ضمن هذه الملكية الجماعية المندرج تحتها المؤسسات بنوعيها الإداري والمالي.

أما الإداري: فهو تولي إدارة المؤسسة.

وأما المالي: فهو المتعلق بأملاك المؤسسة والمتمثل بأموالها وأجهزتها وغيرها.

فهذه المؤسسات نوع من الأملاك التي لا بد من المحافظة عليها وذلك بالتشريعات التي وضعها الإسلام لحماية الملكية، **ومن هذه التشريعات**:

1. تحريم الاعتداء على ملكيات الناس بأي وسيلة من وسائل الاعتداء مثل السرقة لقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**.[1]
2. وعدم الاحتيال والغش لقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**.[2]
3. بالإضافة لما ذكر الاعتداء عليها بحجه اللعب والمزاح و مقصده غصبها، وبالإضافة لهذه التشريعات التي تحفظ أملاك الناس عليهم وتكف يد كل من تغريه نفسه بالاعتداء عليها فقد أباح المشرع لصاحب الملك نفسه أن يدافع عن ملكه إذا تعرض لأي أذى حتى ولو مات دون ذلك[3]، فقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**. [4]

فالتشريعات التي وضعها الإسلام لحماية هذه الملكية واضحة والتي تؤكد حرمة الاعتداء على حقوق الجماعات ومنها المؤسسات والذي دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة.

---

(1) سورة المائدة من الآية (38) .

(2) سورة النساء من الآية (29) .

(3) د. العبادي: عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص(36) ، د. مقداد – السوسي _ شويدح: النظم الإسلامية ص (203) .

(4) البخاري: صحيحه (كتاب المظالم والغصب- باب من قاتل دون ماله) رقم (2480)، ص(113)، مسلم: صحيحه (كتاب الإمارة- باب بيان الشهداء) رقم (165-1915)، ص1025.

أولاً: دليل الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾.[1]

وجه الدلالة:

المال هو كل ما يتداول بين الناس ويجنى منه ثماره والمؤسسات نوع من أنواع هذا المـــال يحرم أكله والاعتداء عليه.

ثانياً: دليل السنة النبوية:

أ- قوله ﷺ: (**لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**).[2]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في بيان حرمة أخذ أموال الناس هزلاً و مزاحاً فظاهره المـــزاح و باطنـــه الغصب لذلك حرمه الرسول ﷺ.

ب- قوله ﷺ : (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِـــي بَلَـــدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**) [3].

وجه الدلالة:

والمؤسسات نوع من أنواع المال الذي حرم الإسلام الاعتداء عليها بالغصب.

ج- قوله ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**). [4]

وجه الدلالة:

والاعتداء على المؤسسات هو تعدٍ على أموال الناس من غير طيب نفس.

---

(1) سورة النساء من الآية (29).

(2) سبق تخريجه ص (28).

(3) سبق تخريجه ص (11).

(4) سبق تخريجه ص (11).

المطلب الثالث

غصب الوجاهة والمخترة

v مصطلح المخترة:

يعتبر مصطلح مختار من المصطلحات الحديثة التي لم أعثر عليها فـي عبـارات الفقهـاء القدامى، فآثرت أن أعرفها بما عرفها المحدثون من العلماء فأوردوا تعريفاً لها ويطلق عليه:

تعريف المخترة: هم الرجال الذين يرجع إليهم الناس في حل اختلافاتهم ومنازعـاتهم وفـق عاداتهم وأعرافهم بمعزل عن الدولة التي يعيشون فيها والقانون السائد فيها[1].

ويفهم من هذا التعريف أن مصطلح المخاتير:

هم الرجال الذين يقومون بإنهاء النزاعات وذلك بإتباع عمليات التقاضي حسب الأصـول المتبعة ولا يكون هذا الأمر إلا بعد الاعتراف لهم من قبل المجموعات التي تقوم بتنصيبهم قضاة لهم, وذلك ضمن مدى وحقل معين في التشريع أو النظام القضائي العرفي, وقد يغلـب العـرف على الشرع نظراً لجهل أصحاب المخترة والوجاهة بالدين أو لعصبيتهم للفئـة أو القبيلـة التـي ينتسبون إليها وبالرجوع إلى العرف السائد في بلادنا فإنه يطلق على هذا المصطلح عنـد أهـل القرى (باسم المختار) أما عند أهل البادية فإنه يطلق عليه اسـم (شـيخ العـشيرة أو القبيلـة أو صاحب الوجاهة).

ويطلق لقب شيخ القبيلة أو العشيرة على ممثلها وكبيرها, وقد حصل الشيخ على المـشيخة وقيادة القبيلة نتيجة لحسن التدبير والشهامة والشجاعة التي تحلى بها, ويتوارثها الأبناء واحداً بعد الآخر, ويكون متحلياً بالصفات الحسنة ولا بد له من استشارة كبار القبيلة وزعمائها قبل الإقـدام على أي قرار[2].

غصب المخترة قديما ويتم انتزاعها انتزاعا وذلك لأسباب:

- **أسباب ذاتية بالمختار:**
  - ضعف المختار.
  - عدم مقدرته بالقيام بمهام المخترة لتعيينه في هذا المكان وهو ليس أهلا له.

---

(1) انظر: عارف العارف: كتاب القضاء بين البدو (54/2).

(2) انظر: يوسف عزيزي بني طرف : القبائل والعشائر العربية ص (15) ، عارف العارف : كتاب القضاء بين البدو ص (54/2).

- ظلم المختار.

- ضعفه في العلم بالعادات والتقاليد.

- سفه المختار.

- **أسباب مالية:**

- لا يستطيع أن يقوم بالأعباء والتكاليف بمهام المخترة.

- **أسباب حكومية:**

- ظلم الشيخ للرعية.

ويتم انتزاع المشيخة كالتالي:

1. يتم اجتماع العشيرة عن طريق المقاطعة: بأن تتم مقاطعة الشيخ الأول وتعيين شيخ ثانٍ يكون بديلاً عن الأول.

2. **بالقوة:**

بأن يتم منازعة (الشيخ الأول) من شيخ ثانٍ وهذا الأخير معه جماعة تساعده وهذا له تاريخ في خدمة القبيلة.

3. **دور السلطان:**

تقوم الحكومة بتعيين (شيخ) من عندها يعتمد على قوة الدولة ومال الحكومة في تنفيذ أقواله وأفعاله على جميع أبناء العشيرة وغيرهم.

تقوم الحكومة بتعيين شيخ مع بقاء الشيخ القديم حتى تُبْقِي تفرق العشيرة ليتم سيطرة الحكومة على العشيرة.

- **الانتزاع حديثا للمخترة:**

1- دور الحكومة عن طريق:

أ- وجود شكاوى على المختار, فتعمل على أخذ أو نزع ختم المخترة منه.

ب- جمع (ثلاثمائة اسم) فتُعْطِي له ختم المخترة.

المشيخة حديثاً:

1- وجود منازع للشيخ القديم مع وجود أنصار لهذا الشيخ فتنزع المشيخة.

2- تَدَخُّلُ الدولة فهي تعين الموالين لها وإقصاءُ غير الموالين لها[1].

الأدلة على مشروعية المخترة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالي: **﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾**.[2]

وجه الدلالة:

والاختيار بمعنى الاصطفاء وهو الذي يعبر عنه بصاحب الثقة من القوم فاختاره قومه ليعبر لهم و ينوب عنهم[3].

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.[4]

وجه الدلالة:

وقد تحدث القرآن على أن هناك نقباء على أقوامهم ففيه دليل على جواز اتخاذ النقباء نوابا, و أمناء على قومهم والنقيب هو كبير القوم القائم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها[5].

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:**(غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا)**.[6]

---

(1) انظر العبادي : أحمد عويدي القضاء العشائري عند الأردنية 242/4-256 ، مقابلات مع رجال العرف.

(2) سورة الأعراف من الآية (155).

(3) انظر الرازي : مختار الصحاح ص (195).

(4) سورة المائدة من الآية (12).

(5) انظر القرطبي : أحكام القران (72/3-73).

(6) البخاري: صحيحه (كتاب الخمس – باب فرض الخمس قوله أحلت لكم الغنائم) رقم (3124)، ص (281).

وجه الدلالة:

أن هذا النبي من أنبياء بني إسرائيل حينما شعر بالخيانة في الغزوة طلب أن يبايعه رجل من كل قبيلة لكي يتعرف على من نهب وسرق الغنيمة فقوله فليبايعني من كل قبيلة رجل دليل على اختيار رجل يرجع إليه ويكون ممثلا لهم وينوب عنهم في شؤون حياتهم و بذلك يكون هو مختاراً للقبيلة.

2- قال ابن إسحاق: فحدثني عبادة عن الوليد بن الصامت وكان عبادة من الإثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى على بيعة النساء على السمع والطاعة , وفي عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا, وأثرة علينا أن لا ننازع الأمر أهله, وأن نقول بالحق أينما كنا, لا نخاف في الله لومة لائم[1].

وجه الدلالة:

دل اتخاذ بعض النقباء على مشروعية المخترة لأنهم يعبرون عن أقوامهم أو هم رسل ينوبون عنهم .

3- قوله ﷺ: **(إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)** [2].

وجه الدلالة:

في الحديث إشارة واضحة لضرورة وجود رئاسة وإمارة أو ولاية على المسلمين والمختار بمثابة صاحب الولاية.

4- إن النبي ﷺ جعل في عهد الصحابة لكل قبيلة من القبائل قائدا وهذا ما كان عليه الأوس والخزرج.

5- حينما كان يسأل النبي ﷺ في غزوة بدر أشيروا علي أيها القوم ويقصد بذلك القادة ولا يقصد بالقوم كلهم[3].

ثالثاً: المعقول:

إن كل فئة أو مجموعة لا بد أن يكون فيها رجال يفهمون عادات أقوامهم وأعرافهم والأصل أن يكونوا على دين وحسن خلق حتى يسير الناس على تقوى الله ورضوانه.

---

(1) ابن هشام : السيرة النبوية (72/2)

(2) أبو داوود : سننه (كتاب الجهاد ــ باب في القوم يسافرون يأمرون أحدهم) رقم (2609) ص395, قال الألباني حديث حسن صحيح.

(3) انظر ابن هشام : السيرة النبوية (183/2)

ويقول الإمام ابن تيمية :(يجب أن يعرف أن ولاية أمر المسلمين من أعظم الواجبات فـــإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم حين الاجتماع مـــن رأس ليدير شؤون حياتهم.)[1]

وأرى هذا الرأس هو الخليفة أو الأمير الذي بمثابة المختار في قومه.

حكم غصب المخترة والوجاهة:

قبل الحديث عن غصب المخترة والوجاهة **أقول** إن الإسلام الحنيف لم يترك أفراد الأمة والجماعات أن يسيروا على حسب الأهواء والرغبات بل جعل لهم شريعة الإسلام دينا ومنهاجا يسيرون على نهجه ووفق هذه السنن الربانية حتى لا تصبح هذه المجتمعات تعيش في ضنك العيش وفي التيه والضلال والظلام ويصبح المجتمع يعيش كالبهائم والوحوش يأكل بعضه بعضا بل حث الإسلام على التمسك والترابط والتعاضد وبين أن الذئب يأكل من الغنم القاصية ولذلك وضع هذا الطريق ليسيروا عليه وشعاره قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾**.[2]

وإذا كان الأمر كذلك بأن جعلنا شعوبا وقبائل فلا بد لهذه القبائل أن تجعل لها مـــن يقودهـــا وذلك بأن يسيروا وفق منهاج رباني يسيرون عليـــه بـــدلا مـــن أن يتركـــوا فيحـــدث التنـــازع والخصومات فيما بينهم لذلك حق على كل قبيلة أن يسيروا على الطريق الصحيح بـــان يـــضعوا لهم من يتولى شؤون أمرهم وفقا لأعرافهم السائدة بينهم بما يرضى الله تعالي, وبعـــد الاطـــلاع على هذا الأمر أود أن أتحدث عن حكم غصب المخترة والوجاهة وبالإطلاع على كيفية انتـــزاع المخترة قديما وحديثا يمكنني القول إن هناك طرقا مشروعة وأخرى غير مشروعة.

فمن صور غصب المخترة والوجاهة غير المشروعة:

أولا: الاقتتال:ــ

وذلك باستخدام القوة التي تؤدي إلى سفك الدماء في سبيل الحصول عليهـــا وهـــذا أمـــر لا يرضاه الشرع ولا يقبله, لأنه إذا حصل تسود الفوضى والفتنة الداخلية وهذا مـــا حرمـــه ديننـــا الحنيف وشريعة الإسلام الغراء لما فيه توسد لغير أهله وهذا ما أكده قوله ﷺ حينما سأله أعرابي عن الساعة فقال: **(فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ)**[3].

---

(1) السياسة الشرعية ص (81)

(2) سورة الحجرات من الآية (13)

(3) سبق تخريجه ص 44 .

ثانيا: التآمر:ــ

هو اجتماع طائفة أو جماعة من أولياء الأمور من نفس العشيرة أو القبيلـــة علـــى انتـــزاع منصب المخترة أو الوجاهة من رئيس العشيرة نفسها مستعملين في سبيل ذلك أنواعا شتى مـــن صور التحايل والتآمر بقصد توليهم أو تولية أحدهم هذا المنصب.

ومما يدل على حرمة هذا الأمر قوله تعالى: ﴿ فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾[2]

وجه الدلالة:

تآمر قوم فرعون على سيدنا موسى وأخيه هارون لإخراجهما من أرضهما.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾[3]

وجه الدلالة:

أن أهل الكفر والضلال ملة واحدة في كل زمان ومكان يسعون لإخراج أهـــل الحـــق مـــن بلدانهم أو تجريدهم من مناصبهم بشتى السبل.

ثالثا: الوراثة:ــ

أما أخذها بالتوارث فإن كان أهلا لها فيجوز أن تنتقل بهذه الطريقة وإلا فـــلا يجـــوز؛ لمـــا تشتمل عليه المخترة من كونها دوراً اجتماعياً في القبيلة تحتم على المتولي لها أن يمتاز بصفات مؤهلة للإطلاع وحل النزاع وفض الخصومات بين أفراد القبيلة وغيرهـــا وإلا إذا كـــان لتلـــك المكانة للقرابة أكثر مما يعود على الأمة بالمنفعة فقد حذر الرسول ﷺ من ذلك، ونقل عن عمـــر ﷺ قوله: " **من استعمل رجلا لمودة أو قرابته لا يستعمله إلا لـــذلك فقـــد خـــان الله ورســـوله والمؤمنين**"[4].

رابعا: استعمال القوة والنفوذ والسلطان:ــ

وأما عن حكم تدخل الحكومة فمن حقها التدخل بما يعود على الأمة بالمصلحة العامة وبالنفع للمجتمع وأما إن كان هذا المختار ممن يجلب الفوضى أو يسعى للإفساد بين الناس فمـــن حـــق

---

(1) سورة طه الآية (62)

(2) سورة طه الآية (64)

(3) سورة الأنفال من الآية (30)

(4) المتقي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال, كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال, باب الترغيب في الأمارة, رقم 14305, (760/5).

الحكومة التصرف في تعيين مختار آخر أولى منه بناء على قاعدة "**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**" فإذا قامت الحكومة بتولية أحدٍ ما فلا يحق لها أن تولي أو تعين إلا من توافرت فيه المواصفات المطلوبة لأجل وضعها الرجل المناسب في المكان المناسب, ذاك الرجل الكفء.

أما إذا أرادت الحكومة أن تغير حسب الأهواء والرغبات مع وجود الكفء لتولي زمام هذا الأمر فهذه تعتبر محاباة وظلماً وخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين وهذا ما بينته السنة النبوية بقوله ﷺ من خلال الأحاديث الشريفة وهي على ذلك : **أما كونها محاباة وظلماً** فقوله ﷺ: **(مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)** [1], **وأما كونها خيانة** فقوله ﷺ: **(مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَة وفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلّه مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللّه وَخَانَ رَسُولَه وَخَانَ المؤمِنِينَ)** [2].

وجه الدلالة:

الأحاديث فيها دلالة واضحة وصريحة على أن يتم تعين الكفء والأصلح ممن تتوافر فيهم المواصفات المطلوبة وكما يراعى في ذلك تقديم المصلحة العامة على الخاصة لأجل النفع العام للإسلام والمسلمين وإذا لم يكن الأمر كذلك فسوف يعود على الأمة بالتفكك والخطر العظيم والله تعالى أعلم.

خامسا: الحجر الكاذب.

هو ادعاء فرقة أو جماعة من أهل العشيرة أو القبيلة على مختارهم أنه يسرف في المعاصي (كشرب الخمر أو لعب القمار) أو استخدام أختام الوجاهة أو المخترة في انتزاع حقوق بعض الناس بغير وجه شرعي (كادعائه كون المطلقة بكرا) وهي غير ذلك أو كون (المرأة الأرملة أنها (مطلقة) أو التقرب لبعض أفراد العشيرة على حساب الآخرين كأخذه الرشوة في حل بعض نزاعاتهم زورا وبهتانا وبذلك يحق لهم أن يسقطوه من هذا المنصب وتولية من هو أفضل منه حسب رأيهم.

---

(1) سبق تخريجه ص 44.

(2) سبق تخريجه ص 44 .

الفصل الثالث

غصب الحقوق المعنوية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:غصب الإنتاج الإعلامي.

المبحث الثاني: غصب الإنتاج الفكري.

تمهيد:

يمكن عند الحديث عن الغصب أن نتناول موضوع الغصب من الناحية المعنوية وهو ذات القيمة والطابع المعنوي غير الملموسة , كالتأليف والإبداع وأسماء الشهرة وأسماء الشركات وحقوق الابتكار لذا أود إيضاح أن الحقوق المعنوية يترتب عليها نفس استحقاق الحقوق المادية وأن من يعتدي عليها فكأنما اعتدى على الأمور المادية ولتوضيح ذلك هناك عناصر تتعلق بهذا الأمر لا بد من دراستها والبحث فيها حتى يتسنى لنا الحكم عليها[1], وهي الحق والملك والمال والمنفعة.

أولاً: تعريف الحق

الحق لغة:

الحق هو مصدر حق الشيء يحقه إذا ثبت ووجب, والحق يطلق على المال والملك, (وهو نقيض الباطل), وتجمع على حقوق وحقاق[2]، والحق له عده معان منها ما يلي:

1- يأتي بمعنى الملك أو المال.

2- الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى: **﴿ لَقَدْ حَقَّ القَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**[3], ومنه قوله: **﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ العَذَابِ عَلَى الكَافِرِينَ﴾**[4]، أي ثبتت ووجبت.

3- ويرد الحق بمعنى الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى:**﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾**.[5]

فهذه المعاني تعطينا معنىً شاملا للحق بأنه الثبات الوجود.

الحق في الاصطلاح:

لم يتعرض الفقهاء القدامى بشكل واضح وصريح ومحدد لتعريف الحق ولعل ذلك يرجع لاختلافهم في معناه فمنهم من ركز على مفهوم الحق بمعنى الحكم الشرعي التكليفي ومنهم من استعمل كلمه (الحق) كمرادف لمعنى (الملك) كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار[6] وابن القيم في

---

(1) انظر الشاطبي : الموافقات 17/2 ، الدسوقي : حاشية 457/4

(2) انظر ابن منظور : لسان العرب مادة حقق 680/1 ،335/11 ، الرازي :مختار الصحاح ص 74

(3) سورة يس من الآية (7).

(4) سورة الزمر من الآية (71).

(5) سورة الذاريات من الآية (19).

(6) انظر: ابن الهمام/ شرح فتح القدير 418/6، الشوكاني: نيل الأوطار 341/5.

كتابه زاد المعاد[1] لذا اجتهد الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق , بناء على اعتبارات مختلفة ولعل من أبرزها التعريفات الآتية:

1- تعريف الأستاذ: مصطفى الزرقاء بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا[2]".

2- تعريف الدكتور فتحي الدريني: "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء دين من آخر تحقيقا لمصلحة معينة[3]".

3- تعريف أبو سنة: "بأنه ما ثبت في الشرع لإنسان أو لله على الغير"[4].

4- تعريف علي الخفيف: "بأنه ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"[5].

وقد ذكرت عدة تعريفات للحق لدى الفقهاء المعاصرين لأن تعريفهم أقرب للبحث الذي نحن بصدده وتمسه بشكل مباشر.

ويمكن القول إن اقرب التعريفات للحق الذي يتعلق بموضوعنا والذي نحن بصدده هو تعريف أحمد فهمي أبو سنة للأسباب التالية :

أ- إن كلمة (ما) في التعريف تفيد العموم وهي تشمل كل الحقوق التي أثبتها الشرع سواء أكانت حقا لله أم حقا للإنسان.

ب- إن من شأن التعاريف أن تأتي جامعة مانعة, فهذا التعريف أوجز كافه الحقوق سواء كانت لله على العباد أو لحقوق العباد على العباد دون دخول في التفاصيل.

ج- هذا التعريف يدخل تحته ما قررته القوانين الحديثة كحق الإنتاج والإبداع وغيرها .

أولاً: أما الحق المالي:

فهو ما كان موضوعه مصلحة تقوّم بمال , كحق الملك وحق الانتفاع وغيرهما.

---

(1) انظر: ابن القيم/ زاد المعاد (118/3)، (261/10)

(2) الأستاذ الزرقاء : مصطفى المدخل الفقهي العام 10/3

(3) د. الدريني : فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص(184).

(4) د.القطب: محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة.(ص 39) وقد عزاه للدكتور أحمد أبو سنة في بحث بعنوان نظرية الحق ــ غير منشور ــ (ص 5).

(5) الخفيف: علي الخفيف , أحكام المعاملات الشرعية ، ص(28).

ثانياً: الحق غير المالي:

وهو ما كان موضوعها مصلحة لا تقوّم بمال , كحق الأسرة التي تثبت للفرد باعتباره أحد أفراد الأسرة كحق الأب في الولاية على أولاده وتربيتهم وتوجيههم وتعليمهم وحق الزوج في تأديب وتوجيه زوجته.

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف الحق لغة واصطلاحا, ونظراً لوجود هذه الأنواع من الحقوق السالفة الذكر والذي سنتناوله في البحث هو ما يتعلق بالحقوق المالية فقط؛ لأنه هو محط بحثنا, **وبناء عليه فالحقوق المالية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:**

أ- حقوق عينية.

ب- حقوق شخصية.

ت- حقوق ذهنية.

أولاً: فالحقوق العينية: هي سلطة اعتبارية لشخص على شيء بذاته كحق الملكية فإن هذا الحق يمنح المالك سلطة التصرف بالمملوك والانتفاع به كحق الملك وحق الاستغلال وحق الانتفاع.

ثانياً: الحقوق الشخصية: هي عبارة عن روابط بين شخص وشخص كالدائن والمدين كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري أو العين المؤجرة للمستأجِر للانتفاع بها.

ثالثاً: أما الحقوق الذهنية: فهي الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية من نتاج لفكر تجعل لصاحبها الإستئثار بنتاجه الذهني أيا كان نوعه واستغلاله ماليا كالإنتاج الفني والأدبي وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية[1].

ثانياً: تعريف الملك

تعريف الملك لغة:

مَلَكَ الشَّيْءْ مَلْكاً ومُلْكاً ومِلْكاً، حازه وانفرد بالتصرف فيه , والملك ما يملك ويتصرّف فيه وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به , وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكا جعله ملكا له يملكه[2].

---

(1) انظر د. أحمد: حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص (30-39) ، د. الأسطل : إسماعيل حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص20.

(2) انظر ابن منظور: لسان العرب ، مادة ملك (528/5).

تعريف الملك في الاصطلاح:

هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه , وحاجزا عن تصرف غيره فيه[1].

وفي المجلة: ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافع.[2]

وفي العرف: يطلق خاصة على العقار.

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو المختار, لأنه يبين العلاقة الوثيقة بين المالك والشيء المملوك, وقد شمل التعريف على كلمة " شيء "حيث عمت جميع ما استغرقت له من حقوق معنوية ومادية وغير ذلك.

فهل الحقوق المعنوية كحق الإبداع وبراءة الاختراع تعتبر ضمن الملك الذي يحوز عليه الإنسان ويتصرف به تصرفاً مطلقاً دون غيره ولا يجوز لغيره أن ينتفع به إلا بإذنه ,هذا ما سيظهر لنا في البحث بإذن الله تعالى.

ثالثاً: تعريف المنفعة

تعريف المنفعة لغة:

والنفع ضد الضر وهو اسم لما انتفع به يقال نفعه بكذا فانتفع به[3].

تعريف المنفعة في الاصطلاح:

هي كل ما يقوم بالأعيان من أعراض, وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار, وأجرتها, وثمرة البستان.[4]

ويفهم من هذا التعريف أن المقصود بالمنافع هي الثمرة والنتيجة المستفادة من عين الشيء وذاته , وقد مثل لها في التعريف السابق بسكن الدار وأجرتها وثمره البستان.

---

(1) أبو جيب: سعدي ، القاموس الفقهي ص(339), د. الخفيف : علي , الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية (ص27), د. البوطي: البيوع الشائعة (ص223).

(2) حيدر: علي , درر الحكام ,(100/1) , المادة 125.

(3) انظر ابن منظور : لسان العرب مادة نفع (693/3).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع, (145/7), د. عجيل: النشمي, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, عدد5, (2314/3), بحث بعنوان الحقوق المعنوية ــ بيع الاسم التجاري, د.الخفيف: علي, الملكية في الشريعة الإسلامية (ص19).

ويرجع هذا المبحث إلى اختلاف العلماء في أمر المنفعة وسأورد مسالة هل المنافع أموال أم لا وذلك بشيء من الإيجاز على النحو التالي: اتفق الفقهاء على أن الأعيان ذات المنـــافع تقـــدر بمال واختلفوا في ملك منفعة العين هل تقدر بمال أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور على اعتبار أن المنفعة مال متقوم[1].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المنفعة ليست مالاً متقوما[2].

الأدلة:

1- استدل الجمهور القائلون بأن المنافع أموال بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

قياس المنافع على الأعيان بـــــجامع الإتلاف في كلٍ, فكما يجب الــضمان بـــالإتلاف فـــي الأعيان فكذلك يجب في المنافع لأن في كل منهما مصلحة.[3]

ثانياً: المعقول:

وذلك من عدة وجوه:

1- إن المنفعة تصلح أن تكون صداقا فإن كانت كذلك فهي تعتبر مالاً[4].

2- وإنه يجوز أخذ العوض عنها بالإجارة ولا يكون أخذ العوض إلا عن مال[5].

3- إن الطبع يميل إليها , ويسعى في ابتغائها وطلبها , وتنفق في سبيلها الأموال , ويقدم فـــي سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها وإن المصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بـــذواتها والذوات لا تعتبر أموالا إلا بمنافعها فلا تقدم إلا بمقدار ما فيها من منفعة إذ كل شيء لا

---

(1) انظر المبسوط: السرخسي (78/11), الشاطبي: الموافقات (17/2), الشربيني : مغني المحتاج (11/2-12)، (45/3)، قليوبي وعميرة: حاشية (158/2) , ابن قدامة : المغني والشرح الكبير(435/5ـــ436).

(2) انظر ابن عابدين: حاشية (51/5)،(257/2)، ابن الهمام: تكملة فتح القدير (355/9-357)، د. بدران:بدران أبو العنين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ص(305)، السرخسي: المبسوط (79/11)، الكاساني: البدائع (146/7) .

(3) انظر: السرخسي: المبسوط (78/11) , الكاساني: بدائع الصنائع (146/7), الرملي: نهاية المحتاج (170/5), د. فيض الله: محمد , أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام, ص67.

(4) انظر الرملي: نهاية المحتاج (169/5-170).

(5) انظر السرخسي: المبسوط (78/11), الكاساني: بدائع الصنائع (145/7).

منفعة فيه لا يكون مالا , وإن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية تجعل المنافع غرضا ماليا ومتجرا يتجر فيه[1].

2- استدل الحنيفة القائلون بأن المنفعة ليست أموالا بالمعقول من عدة وجوه:

إن المنافع لا يمكن حيازتها ولا ادخارها ولا السيطرة عليها بأي طريقة كانت, لأنها ليست باقية فهي تشبه المعدوم وتعتبر المنافع أعراضا والأعراض لا بقاء لها.[2]

ويرد عليهم بالعرف والعادة باعتبارها وإن المنفعة ممولة بدليل اعتياد الناس واعتبارهم لها في تجارتهم ومعايشهم[3].

منشأ الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم للأسباب التالية:

1- اختلافهم في كون الأشياء المالية ذات حيازة (أي شرط أن تكون مملوكه باليد), فمن اشترط الحيازة قال بعدم مالية المنافع, وإنه لا يمكن حيازتها وادخارها لأنها معدومة حتى لو وجدت فإنها تفنى شيئا فشيئا, والذين قالوا بعدم الحيازة والادخار قالوا بالمالية.

2- اختلافهم في تقييم الأشياء أي اعتبارها ذات قيمة مالية فمن نظر إلى كون هذه الأشياء ذات قيمة حيث إنها تضمن إذا تلفت , ومن لم ينظر إلى جانب الضمان بالإتلاف لم يقل بماليتها (وهم الحنفية).

3- من نظر إلى اعتبار العرف اعتبرها أموالاً حيث إن العرف ينظر إلى منافع الأشياء لا إلى ذاتها في كونها مالاً, ومن نظر إلى ذات الشيء في كونه مالا دون النظر إلى المنفعة أو دون شرط المنفعة قال بعدم ماليه المنافع التي لا تعتبر, ولم يؤخذ بالعرف القائم في ذلك[4].

---

(1) انظر الرملي: نهاية المحتاج ،(169/5-170)، الدسوقي: حاشية (445/3)، الكاساني: البدائع (145/7)، د.جبر: سعدي حسين علي، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي (أحكام استرداد المال)، د.أبو زهرة: محمد الملكية ونظرية العقد، ص (57), د. شبير: محمد, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص45).

(2) انظر السرخسي :المبسوط ، (78/11 -79) ، الكاساني:البدائع ، (146/7).

(3) الدسوقي: حاشية (445/3), الشاطبي: الموافقات (78/11), الرملي: نهاية المحتاج(170/5), ابن قدامة: المغني (435/5).

(4) انظر ابن عابدين: حاشية(205/5)، الكاساني: بدائع الصنائع(145/7), الشربيني: نهاية المحتاج (170/5)، د.بدران: أبو العنين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود.

الرأي المختار:

ومن خلال العرض الموجز السابق يتضح للباحث رجحان رأي الجمهور لما يلي:

1- إن العرف اعتبرها, ويؤخذ بالعرف ما لم يكن هناك نص يخالفه.

2- إن المصلحة تقتضي أن تكون المنافع متقومة والعبرة لا بذات الشيء نفسها, وإنما بمنافعها إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً.

3- وإن هناك فروعاً كثيرة في مذهب الحنفية حيث يعتبرون المنافع أموالا كصداق المرأة فإنهم يجيزون أن يكون صداقها منفعة.

رابعاً: تعريف المال

تعريف المال لغة:

وهو يطلق على ما يمتلكه الإنسان من الأشياء كالذهب والفضة والمنافع والعروض والعقار فكلها تعد أموالا [1].

اختلف الفقهاء في تعريفهم لمفهوم المال على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المال أن يكون مدخرا ويميل الطبع له, وترغب النفس فيه.

فعرفوه بأنه "هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[2]".

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الادخار في المال وأنه لا يشترط أن تميل النفس إليه, لكن عباراتهم تعددت في بيان حقيقة المال على الوجه التالي:

أ- تعريف المالكية:

عرفه المالكية بأنه "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة[3]".

ب- تعريف الشافعية:

وعرفه الشافعية بأنه "ما كان له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت[4]".

ج- تعريف الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[5]".

---

(1) انظر ابن منظور : لسان العرب (223/13)، المصباح المنير، مادة مول 302.

(2) ابن عابدين : حاشية (10/7)، أبو زهرة: محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص51.

(3) الشاطبي :الموافقات 2/.7

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر ، ص327.

(5) البهوتي : كشاف القناع 135/3.

التعريف المختار:

الملاحظ بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة للمال تبين لي أن ما ذهب إليه الجمهــور فـــي تعريفاتهم للمال هو أدق من تعريف الحنفية, **وذلك للأسباب التالية**:

1- إن تعريف الحنفية قد اقتصر على نوعين محددين من المال دون غيرهما:

ـــ **أما الأول** كون المال ما يميل إليه الطبع وترغب النفس في امتلاكه مع أن هناك أشياء لا ترغبها النفس كالأدوية تعتبر مالاً.[1]

ـــ **وأما النوع الثاني** فهو كون المال مدخراً مع أن هناك أموالا لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها كالخضروات فلا تسمى مالا عند الحنفية مع أنه يضمن عند إتلافها.

2- إن تعريفات الجمهور شملت كل ذي قيمة سواء أكانت مادية كالأعيان أم معنوية كالإنتاج الفكري فهو يشمل ما استجد من مسايرته للتطور الإنساني في الوقــت المعاصـــر. والله تعالى أعلم.

---

(1) د. البوطي: محمد , البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها, (ص202).

المبحث الأول

غصب العلامات التجارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غصب اسم الشهرة (الماركة).

المطلب الثاني: غصب أسماء الشركات.

المطلب الأول

غصب أسماء الشهرة

أولا: المقصود باسم الشهرة:

هو الاسم الذي اكتسبه صاحبه بالذكر الحسن من خلال حسن المنتج وقـدرة التـاجر علـى اجتذاب العملاء[1].

من خلال التعريف لاسم الشهرة يتضح أنه حق ويدل على ذلك كلمة (اكتسبه صاحبه) فهـو اكتساب مبني على بذل الجهد من خلال جودة المنتج وترويجه بين الناس نظرا للسمعة الطيبة.

ثانياً: مواطن استخدام أسماء الشهرة.

وتستخدم أسماء الشهرة لأمور منها:

أولاً: فإنها تعمل على تمييز الأشخاص عن غيرهم وهؤلاء الأشخاص هم الـذين اكتـسبوا المهارات والخصال الحسنة التي ميزتهم عن غيـرهم فاشـتهروا بـذلك وأصـبحوا يستقطبون الزبائن كالمحامين والأطباء الذين امتازوا بصفة الأمانة وغيرها.

ثانيـاً: ولتميز صاحب المنشأ عن غيره وذلك لحسن الجودة وطيب المعاملة فهناك ارتبـاط بين الاسم التجاري والسمعة التجارية فمتى اكتسب المحل سمعة تجارية, فإن السمعة التجارية تلازم الاسم التجاري للمتجر, وتبعا لهذه الصلة الوثيقة بين المحل التجـاري والاسم التجاري تزداد قيمة الاسم التجاري كلما ازدادت السمعة التجارية مثل, موقـع المحل, وجودة المنتجات أو الخدمات, وحسن المعاملة هي نفس الأسباب التـي تنـشا وتزداد بها قيمة الاسم التجاري[2].

ثالثاً: فوائد أسماء الشهرة:

وتظهر فائدته فيما يلي:

1. إنه يحصل على دعاية وترويج لمنتجه من خلال هذا الاسم الذي حصل عليـه، ببذلـه للجهد ولما كلفه من أموال طائلة لحصوله علـى ذلـك وجلـب إليـه المستـشارين والمتخصصين لضمان أحسن المواصفات وبالتالي تروج السلعة بأكثر سهوله ويسر.

---

(1) د. البوطي: محمد, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص230, د. شبير: محمد, المعاملات المالية المعاصرة (ص54), د. عجيل: النشمي, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية , تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي, العدد الثالث عشر، السنة السادسة, ص(286).

(2) المرجع السابق: ص(352).

2. إن الدعاية في هذه الأيام أصبحت من مستلزمات العمل النـــاجح لتـــزاحم الأصـــناف المتماثلة والمتشابهة إلى حد كبير يكاد يصل حد التطابق فـــي المواصـــفات ,فمـــا لـــم يصاحبه الاسم التجاري من بيان وترغيب بأساليب متعددة , فإن السلع الجيـــدة تبـــور, وتضيع قيمتها في غمرة الدعايات المؤازرة لأسماء تجارية أخرى متشابهة , أوقد تقـــل عنها جودة.
3. إن أسماء الشهرة تعمل على حماية السمعة التي تؤدي لحفظها من المنافسة التي قـــد تستبدل بها غيره من المنتج، لذا تراه يبذل جهدا وأموالا طائلة بين الفينة والأخرى كي يبقى هذا الاسم حاضرا في الأذهان ومرغوبا فيه وشاهدا على حسن المنتج، وبالتـــالي تحفظ السلعة من التقليد والتزييف ويوجد ارتباطا وصلة وانطباعا معينـــا بينـــه وبـــين الجمهور, وهذا الارتباط الذي ينتج هو ما نسميه بالسمعة والشهرة التجارية[1].

رابعاً: التأصيل الشرعي لاسم الشهرة:

من خلال ما سبق من تفصيل لاسم الشهرة وكيفية حصول صـــاحبه عليـــه وذلـــك بالجهـــد المضني والأموال الطائلة, فيمكن لنا وضع قاعدتين أساسيتين نؤصل من خلالها حكما شـــرعيا, بناء على اعتبارات ذكرناها إلى أنه يمكن القول بأن اسم الشهرة يحوي المفاهيم الآتية وهي:

1. إنه حق يختص به نفسه كحق امتلاك الأموال والأشياء المادية والاعتداء عليـــه بـــأي صورة من الصور يعتبر غصبا لحقوق الناس .
2. وإنه يعتبر اسم الشهرة منفعة ومصلحة تعود على صاحبها بالفائـــدة العظيمـــة وهـــي ترويج سعلته أو منتجته وكذلك يمتد نفعها للمجتمع والجمهور لأنه يبحث عـــن أجـــود السلع فبشهرته بينهم يظل مدعاة لإقبالهم عليه فإذا ما جاء شخص أو شركة وتقمـــص الاسم التجاري وسمّي به سلعته سرقةً وغصباً وكانت سلعته أقل جـــودة أو ذات رداءه ظاهرة فإن ذلك يؤدي إلى كساد السلعة والإضرار بالناس الذي يسبب ضررا بصاحب اسم الشهرة الأصلي والمصلحة مبنية على حفظ الحقوق الخاصة والعامة فمـــن حـــق صاحب اسم الشهرة أن يروج سلعته ويكسب الزبائن وهو كذلك حق عام للناس لأنهـــم يبحثون عن الأصلح والأنفع لحياتهم وهو كون المنتج ذا جودة عاليـــة وبأســـعار فـــي متناول اليد.

---

(1) المرجع السابق، ص(359).

3. إن الشريعة تبحث عن الأصلح للعباد وإن الاسم الذي اكتسبه صاحبه واشتهر به بين المتنافسين والجمهور ويعرف بالجودة الفائقة فهو بذلك يحقق مصالح العباد وما يعود عليهم بالنفع الأفضل في حياتهم وهذا ما تسعى لتحقيقه مقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

ويمكن لنا أن نضع قاعدتين أساسيتين نؤصل من خلالها حكما شرعيا لاسم الشهرة بناء على المقدمات السابقة:

1. **القاعدة الأولى:** باعتبار اسم الشهرة حقاً من الحقوق فإن صاحبه قد اكتسبه بعد جهد وبذله الأموال الطائلة في سبيل الحصول عليه كما بينت سابقا فبالتالي صار ذا قيمة عالية يضاهي الأعيان وأصبح صاحبه يستفيد من وراء شهرته وانتشاره لترويج بضاعته لأن جمهور الناس. كما هو معلوم يبحثون عن السمعة الطيبة فإذا كان هذا كله من شان الاسم التجاري فانه لا ريب يعتبر في قواعد الشرع ومقاصده حقا شرعيا تجب حمايته ومنع الاعتداء عليه وترتب الآثار الشرعية لصاحبه كاملة وشأنه شأن الأعيان المملوكة.
2. **القاعدة الثانية:** باعتباره أنه منفعة وذلك من خلال كونه العنوان الذي يشتهر به الاسم أو السلع والمنتج فبه يعرف وبه يروج وينتشر وبالتالي يستفيد التاجر من خلاله ويعود عليه بالأفضل.[2]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن منافع الأعيان متقومة أي أنها مال ولا بد من حمايته والمحافظة عليه من أي اعتداء كان، وهذا يشير إلى حقيقة أن الاسم التجاري إنما هو منفعة في مفهوم الفقه الإسلامي فيسري عليه ما يسري على منافع الأعيان سواء بسواء.

حكم غصب أسماء الشهرة:

بعد هذا العرض للتأصيل الشرعي لاسم الشهرة يتبين للباحث حرمة الاعتداء عليه بأي صورة كانت لاسيما الغصب للأسباب الآتية:

أولاً:

1- أن اسم الشهرة يعتبر مالا لما فيه من منفعة كبرى وهي من أهم منافع المتجر , بل إن المتجر دون هذا الاسم والشهرة والسمعة التي تجلب الجمهور فلا معنى ولا قيمة تجارية حقيقية له وهذا هو العرف السائد بين التجار فقبلوا المعاوضة فيه والمعاوضة يحصل بها

---

(1) د. البوطي: محمد , البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها , (ص228).

(2) المرجع السابق, (ص216 ـ 217).

الملك والملك مال نظرا لما له من قيمة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) عدا الحنفية لأنهم لا يعتبرون ذلك.[1]

ثانياً:

1- أن اسم الشهرة يعتبر حقا ومصلحة وما دام كذلك يمثل منفعة ذات قيمة في عرف الناس فلا يحق لأحد أن يعتدي عليه لما له من حق مالي متقرر, والعلامة إذا كانت على هذا الوجه تكون في فقه الشرع علاقة حق عيني فيكو اسم الشهرة حقا عينيا ماليا إذ الحقوق أموال سواء كانت مالية أو غير مالية.

ونظراً لكون اسم الشهرة مبنياً على كونه حقاً ومنفعة سواء كان هذان الجانبان مجتمعين أو متفرقين يصلح أن يكون كل منها محلا للملك فهو كالأعيان وما دام بالإمكان حيازته واستيفاؤه أو الاختصاص به وإذا كان كذلك فيجوز التصرف فيه إذا كان اسم الشهرة بهذا التصور فقد يتبين أنه ملك فيجوز التصرف فيه (بالبيع والهبة والوصية) وما إلى ذلك كما يجري فيه الإرث وكما يلزم ضمانه عند التلف بأي صورة كانت كالغصب مثلاً.[2]

2- إن غصب اسم الشهرة قد يؤدي إلى لصق الاسم على منتج رديء السمعة أو ليس له واقع حقيقي[3].

ويتفرع عن هذه المسالة السابقة مسالة أخرى ألا وهي غصب أسماء الشركات.

---

(1) المرجع السابق (ص366).

(2) انظر الدسوقي: حاشية،(457/4)، ابن قدامة: الإقناع (59/2)، الشاطبي : الموافقات 17/2، د. عجيل: النشمي, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, العدد الثالث عشر، السنة السادسة, ص(358).

(3) انظر الدسوقي: حاشية،(457/4)، ابن قدامة: الإقناع (59/2)، الشاطبي : الموافقات 17/2، د. عجيل: النشمي, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, العدد الثالث عشر، السنة السادسة, ص(383).

المطلب الثاني

وفيه غصب أسماء الشركات

تعريف الشركة:

الشركة لغةً:

الشركة بكسر الشين وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، وشــركت الرجــل في الأمر أشركته. [1]

الشركة اصطلاحاً:

هي ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك. [2]

تعريف أسماء الشركات:

والمقصود بأسماء الشركات هي الأسماء التي تستخدمها الشركة التجارية لتميزها عن غيرها حتى يحصل التنافس في سوق العمل.[3]

شرح التعريف:

أولا: قد يكون اسم الشركة دالا على ذاتها وصفتها وقد يكون اسما تجاريا مشتهرا به ولا بد من التمييز بينهما حتى يحصل لنا الحكم ويتضح فإن اسم الشركة إن كان دالا على ذاتها وصفتها فبذلك لا يعتبر مالا[4].

أما الثاني: فإنه يعتبر اسماً تجارياً له قيمته المادية بناء على قول الجمهور عن مالية منــافع الأعيان فإنه بالتالي يأخذ حكم اسم الشهرة وبناء على ما تم ذكره من تفصيل حول مسالة غصب اسم الشهرة فان اسم الشركة يأخذ الحكم التأصيلي مما تم ذكره سابقاً في مسألة اسم الشهرة.

وخلاصة القول فإنه يجوز للإمام أن يجبر صاحب المحل أو الشركة بوضع الاسم التجــاري على منشأته حتى تميزها عن غيرها وذلك حفاظا على مصلحته ومصلحة المجتمع .

---

(1) ابن فارس: أحمد , معجم المقاييس في اللغة، ص557.

(2) الرملي: نهاية المحتاج (3/5).

(3) انظر د. عجيل : النشمي, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الثالث عشر، ص286 .

(4) المرجع السابق، ص 288 .

المبحث الثاني

غصب الإنتاج الفكري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غصب التأليف والإبداع.

المطلب الثاني:غصب المخترعات والصناعات.

المطلب الأول

غصب التأليف والإبداع

التأليف لغةً:

من ألف, فالهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشئ إلى الشئ وكل شئ ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفا. قال أبو البلقاء : التأليف جمع الأشياء المتناسبة.[1]

التأليف اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي ويندرج تحت اسم التأليف:

- اختراع معدوم, وجمع مفترق, وتكميل ناقص, وتفصيل مجمل, وتهذيب مطول, وترتيب مخلط, وتعيين مبهم, وتبيين خطأ.[2]

التعريف الاصطلاحي للتأليف والإبداع:

هي الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه , مما يكون قد أبدعه هو, ولم يسبقه إليه أحد.[3]

ومن خلال هذا التعريف يمكننا فهم ما يلي:

1- ليس المقصود هي الكتب التي نلمسها بأيدينا أو النسخ والورق وإنما المقصود الفكر الذي يحتويه من نحو أدب وبحث علمي, وأن يكون فيه عنصر الإبداع والتجديد بمعنى لم يسبقه أحد في الكتابة في هذا الأمر قبله فهو بذلك مبدع.

2- وقد يكون هذا الإبداع والتأليف المستجد مبنياً على مصادر ثقافية أخرى سابقة.

3- وقد يكون المنتج الفكري مترجماً عن لغة أجنبية ووجه الإبداع فيه دقة فهم المترجم أو تنوع أسلوبه في انتقاله بصورة مبدعة.

فلا بد إذن من مراعاة كون الإنتاج الفكري صادراً عن ملكه خالصة تشير إلى فطنة وذكاء من نسبت إليه وقول الدكتور الدريني في التعريف للعالم أو الأديب ونحوه ليشمل إنتاج سائر العلوم التجريبية بفروعها المختلفة وللآداب والعلوم الإنسانية.[4]

---

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (ص131).

(2) د. شبير : محمد المعاملات المالية المعاصرة (ص41).

(3) د. الدريني: فتحي, الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب, ص223.

(4) المرجع السابق, ص224 , د. البوطي: محمد, البيوع المعاصرة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها, ص220

التأصيل الشرعي لمسالة التأليف والإبداع:

صورة المسألة فقهياً:

إن أي إنتاج علمي أو إبداع فني أو ابتكار صناعي لابد له من وعاء يحتويه. ويتمكن الناس من الإطلاع عليه والاستفادة منه. مثل كتاب أو لوحة أو شريط مسموع أو مرئي أو اسطوانات الحاسوب (CD) ونحوها.[1]

اختلف العلماء المحدثون في هذه المسألة على قولين هما:

المذهب الأول: أجاز أخذ العوض عن حق التأليف والإبداع باعتباره معتبرا شرعا وعرفا وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم فتحي الدريني ومحمد البوطي ومحمد شبير وغيرهم.

المذهب الثاني: عدم اعتبار حق التأليف أو الإبداع حقا شرعيا لأنه سبيل لحبس العلم وكتمانه وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق وهو قول علماء آخرين منهم أحمد الحجي الكردي .

1- يقول الدكتور فتحي الدريني: " إن الصور الذهنية عبارة عن أثر للملكة الراسخة في ذات المفكر وبناء على ذلك فهي تشبه منافع الثمرات, وهي تفرق عنه من ناحيتين من حيث النوعية والأثر."[2]

أ-أما من حيث النوع: فمنافع العقارات من الأراضين والدور وكذلك منافع المنقولات من الثمرات والأثاث والسيارات وغيرها فمصدرها من هذه الأعيان على العكس من المبتكرات الذهنية أو التأليف والإبداع فإن مصدرها الإنسان الحي العاقل المفكر بملكة علمية راسخة.

ب- وأما من حيث الأثر: فإن الإنتاج الفكري يختلف عن منافع الأعيان من حيث سموه وعلو قدره مما يعود على الإنسانية من نفع عظيم ونهضة للأمم. [3]

ومما يؤكد على أن الإنتاج الفكري عبارة عن منفعة ما روته أم سلمه –رضي الله عنها- قالت أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ:**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا).**[4]

---

(1) د. البوطي: محمد, البيوع المعاصرة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها, ص 216.

(2) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب, ص223.

(3) د. العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية (196/1).

(4) أحمد : مسنده (140/44)، رقم (26521)، ابن ماجه :سننه (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها) ، رقم (925/17)، ص (170) صححه الألباني في نفس المصدر.

وقوله ﷺ (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**) [1].

فالحديث صريح على أن العلم عمل وأنه مصدر الانتفاع وأن بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح أبداً , بحيث لا تقطعه واقعة الموت.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإنتاج العلمي إذ ينفصل عن مؤلفه ليطبع في كتاب أو نحوه, فإن الكتاب يصبح هو المصدر المادي الذي لا يسع القارئ أن يستوفي منافع هذا الإنتاج إلا عن طريقه , ولهذا نرى أن الإنتاج العلمي المبتكر بانفصاله عن صاحبه يكون أقرب شبها بالثمرة المنفصلة عن أصلها.

حكم غصب حقوق التأليف والإبداع:

عند الحكم على غصب حق التأليف والإبداع فلا بد لنا من الإشارة إلى أن مستند الحكم يرجع إلى العرف والمصلحة.

أما العرف: فواقع ومشهود وهو عرف عالمي لا إسلامي فحسب؛ فالعرف العام على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه , فأقر التعويض عنه , والجائزة عليه ومفاد هذا أن العرف هو أساس مالية الأشياء كما قال السيوطي: " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت , وما لا يطرحه الناس"[2] ومن المقرر أن الثبت بالعرف ثابت بدليل شرعي.[3]

وأما المصلحة المرسلة: فهي حجة شرعا ,فالمصلحة متعددة بين المؤلف والأمة فيحق للمؤلف من جهة انتساب العلم له (أي بمعنى حق أدبي) وقد يكون حقاً مالياً أي باعتبار المادة العلمية المبتكرة منفعة متقومة.[4]

وأما كونها حقاً للأمة فهي تعتبر مصلحة عامة ونفعاً حقيقياً لعامة الناس فليس هذا الحق خالصاً للمؤلف بل هو مشوب بحق عامة المسلمين, بل وللناس أجمعين, وهذا هو حق الله تعالى في كل حق فردي[5].

---

(1) مسلم :صحيحه (كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، رقم (1631)، ص (856).

(2) الأشباه والنظائر: (327/1).

(3) د. شبير: محمد, المعاملات المالية المعاصرة(ص45).

(4) د. الدريني: فتحي, الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب, ص245.

(5) انظر السرخسي : المبسوط ، (78/11) ، د.الدريني : فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص(223 – 245), د. البوطي: محمد , البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ص214).

ولا بد من التمييز بين نوعين اثنين هما:

الأول: المادة العلمية المبتكرة التي هي الصور الذهنية المنتجة من قبل المبـــدع أو المؤلـــف وهي عبارة عن المنتج نفسه هل يجوز اغتصابها ونسبها لغير قائلها؟

أما الأول: فإن حكم الناتج الفكري يجب نشره لأنه يعتبر علماً ولا يجـــوز كتمـــان العلـــم[1] انطلاقا من قول رسول الله ﷺ عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَـــاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)**[2] فكلمة علم في الحديث الشريف تشمل كل علم نافع تتحقق به مصلحة عامة المسلمين ولكن بشرط أن ينسب هذا العلم لصاحبه والإنتاج الفكري إلى قائلـــه أو من صدر منه , ولأنه إذا نسب العلم لغير صاحبه فإنه يعتبر انتزاعاً لحق الغير وهو مـــن بـــاب الحمد وإرادة الشكر من الغير على شيء لم يفعله الإنسان وهو أمر مذموم شرعا بقولـــه:**﴿ لَـــا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾**.[3]

ويفهم من الآية الكريمة أن ديننا الحنيف يدعونا إلى أن نشكر من قدم خيرا أو أسدى معروفا حفزا للهمم وتشجيعا لبذل الطاقات لقوله ﷺ: **(لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّـــاسَ)**[4] إذن فحـــب الثناء من طبيعة الإنسان ولكي نحض الناس بأن يعملوا فلا بد أن تأتي لهـــم بأعمـــال تـــستوعب طاقاتهم المتعددة أما إذا اقتصر إتقان العمل على من لا يحبون الثناء فستقلل الأيدي التـــي تفعـــل ولذلك تجد العمل حيث توجد المكافأة التشجيعية التي يأخذها من يستحقونها ويقابلها من التحـــريم والعقوبة لمن يهمل في عمله فلا يمنح رئيس عمل مكافأة لمن عملوا على هواهم بـــل عليـــه أن يمنحها لمن أدى عمله بإتقان وحين يعلم الناس أنه لا يجازى بالخير ولا يكرم بالقول إلا من فعل فعلا حقيقيا فالكل يفعل فعلا حقيقيا لكن عندما تجد الناس أن المكافآت لا يأخذها أحد إلا بالتزييف وبالنفاق وبالأشياء غير المشروعة فسيفعلون ذلك وهكذا تأتي الخيبة أما إذا فعل ذلك لكي ينـــال المدح على ما لم يفعل فيكون بذلك قد ارتكب ذنبا[5].

والثاني: أما الكتابة الورقية فكان في القديم يعتبر ذلك خدمة للمؤلف لأن نسخه كان يحتـــاج إلى جهد كبير لقلة اختراع المطابع والأدوات الحديثة أما بعد اختراع المطـــابع فـــاختلف الأمـــر

---

(1) د. شبير : محمد , المعاملات المالية المعاصرة(ص43).

(2) ابن حبان :صحيحه ، بترتيب ابن بلبان تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه أمور المسلمين رقم 95 ص 297 ، الحاكم: المستدرك (149/1) رقم 346 قال الحاكم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة وقال الذهبي على شرطهما ولا علة له.

(3) سورة آل عمران من الآية 188

(4) سبق تخريجه ص (ب).

(5) الشعراوي : محمد متولي ، تفسيره 1941/3.

حيث إنه قد يستغل في كسب المال على حساب المؤلف وقد يكون فيه إهدار لحق المؤلــف فــي نسبة العلم للناشر.[1]

المناقشة:

يرد على أصحاب القول الثاني بأن اعتبار حق المؤلف يعد حبسا للعلم فغيــر مــسلم بــدليل الواقع, وأما ما قيل من أن نشر العلم يعد قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة والصناعة والقربة لا يجوز أخذ الأجر في أدائها فغير مسلم أيضا ؛ لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجــواز أخــذ الأجرة على فعل الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن.[2]

الرأي المختار:

وهنا أميل لقول من قال بأن حق التأليف معتبر شرعا ويجوز الاعتياض عنــه.[3] ويمكــن توضيح ذلك بما جاء في فتوى المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الفترة من يــوم الــسبت 12 رجب 1406 هــ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هــ الخاص بموضوع حقوق التأليف لمــؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها ؟ وهل يجــوز شــرعا الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشر عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثــه ويبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد أم لا يجوز؟

فإنه من خلال التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الــشأن بعــض أعــضاء المجلــس ومناقشته لها فإنه نص المجلس على القرارات الآتية:

1- إن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة مــن النسخ حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة كان الناسخ حين ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ لولاها لبقي الكتاب علــى نــسخة المؤلــف الأصلية معرضا للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية فلم يكن نسخ الكتــاب عــدوانا على المؤلف واستثمارا من الناسخ لجهود غيره وعلمه بل بالعكس كان خدمة له وشــهرة لعلمه وجهوده.

2- أما بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوسا تماما فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخــر نــسخة منــه فينــشرها بالوســائل

---

(1) د. البوطي: محمد , البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ص222).

(2) د. شبير : محمد , المعاملات المالية المعاصرة(ص48).

(3) المرجع السابق (ص47).

الحديثة طبعا أو تصويرا ويبيعه مزاحما مؤلفه ومنافسا لــه أو يوزعــه مجانــا ليكـسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سـينهبها سـواهم متى ظهرت ونزلت الميدان ويتاجر بها منافسا لهم من لم يبدل شيئا مما بذلوه هـم فـي التأليف أو الابتكار فقد تغير الوضع بتغيير الزمن وظهور المستجدات فيه مما له التـأثير الأساسي بين ما كان وما صار مما يوجب نظرا جديدا يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقـه فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر وهذا الحق هو ملك له شـرعا لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيـه دعوة إلى منكر شرعا أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيـره تعـديل شـيء مـن مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيما وجمعا بين حقه الخاص والحق العام لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة والوسـائل القائمـة قبله أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجرا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتابا أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئا لغاية ما فإن ما ينتجه يكـون مـن حـق الجهـة المستأجرة له ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقـد[1]. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه .

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك فرقاً بين السرقات الفكرية والاقتباس والنقل فـي البحـوث العلمية: **فالسرقة الفكرية**: عبارة عن اغتصاب النتاج العقلي أياً كان نوعه (أدبياً– علمياً– عاماً): ونشره دون الإشارة للمصدر الأصلي وسواء كان الاغتصاب **تاما**, ذلك بنقله كاملا ونسبته لنفسه **أو جزئيا**, وذلك بالاستيلاء على جزء من مؤلف ما والاستعانة به لتكملة مؤلف آخـر والتغطيـة على صاحب النص الأصلي, **ومثاله**: أن يقوم السارق بنسبة بحث ما أو عمل أدبي لنفـسه دون الإشارة لصاحبه سواء كانت السرقة منصبه على كامل النص أو جزء منه.

وأما **النقل والاقتباس**: فهو عبارة عن أخذ الأعمال الفكرية دون الإبداعية والاسـتفادة منهـا في البحوث العلمية ويستلزم الاقتباس والنقل الإشارة إلى المصدر ومؤلفه **ومثاله** : في البحـوث

---

(1) حقوق التأليف للمؤلفين الاثنين 26شوال 1425 الموافق 29نوفمبر 2004 عبر موقع http://www,al3sr.com/vb/showthread.php

العلمية وهو الاستعانة ببحوث علمية أخرى وبنتائجها في محاولة الباحث الوصول لنتيجة أعلى وفتح المجال لنظرية جديدة تمثل تطويرا إضافة إلى ما سبق اكتشافه[1].

وأود أن أنقل ما ورد عن الإمام أحمد وفتاوى بعض العلماء والذي ينص على منع الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه[2], وقد ورد في حكم سرقة المعلومات فتاوى للجنة الأزهر مفادها التالي (تفيد اللجنة بأن الاقتباس بكل أنواعه من كتاب أو مجلة أو مرجع جائز شرعا ولا شيء فيه بشرط أن ينسب إلى مصدره الأصلي: أما النقل من كتاب أو مصدر أو مجلة عند التأليف نسبة ما كتبه الكاتب إلى نفسه فهو أمر حرمه الشرع والقانون: وهو نوع من السرقة. أما النقل للأفكار وكتابتها وتطويرها وتزويدها بأفكار أخرى وتحديثها فليس في ذلك شيء وذلك ينطبق على سرقه الأفكار والآراء العلمية والدينية بشرط أنه عند هذا السؤال تنسب الفكرة إلى مبدعها ومخترعها, وذلك لا يشبه في حكمه شرعا حكم سرقة الأموال والمتاع من قطع اليد وإقامة الحد وإن كان يجوز في ذلك التقدير) [3].

ولعل من تلك الصور المعاصرة للسرقات الفكرية السرقات على شبكة الانترنت، فتارة يتذرعون بأن النقل صار عرفاً في شبكة الانترنت دون الإشارة إلى صاحب الحق والفكرة، وتارة يقولون إنه من المستحيل إثبات نسبة الأعمال لأصحابها، وهذا مردود عليهم ومسألة استحالة نسبة العمل لصاحبه لو كانت واقعة بالفعل فمعنى هذا أن كل صاحب فكرة أو موهبة وصاحب قلم سيعتزل المنتديات على الشبكة نهائياً تاركاً الساحة لمحبي المظاهر من أصحاب الادعاء لتنهار بذلك واحدة من أقوى النوافذ الفكرية أمام أصحاب المواهب، وإن مثل تلك المبررات الغريبة تعد من نواقض الأمانة وهو طمس للحقائق وإهدار لحق صاحب الحق المجرد، وهذا ما حرمته شريعة الإسلام وإن مثل هذه الأفعال غير جائزة ويترتب عليها من الحرمة ما يترتب على غيرها.

---

(1) الزغبي : محمد جاد ، السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي بتاريخ 2007/12/16.

(2) الندوة الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية : www.damascus.org/arabic/dbar ، البوطي .

(3) فتاوى لجنة الأزهر ، الملتقى :السرقات الفكرية ص 1 ، فتوى الأزهر بتاريخ 30 يناير 2003.
www.balagh.com/mosoa/feqh .

المطلب الثاني

حكم غصب المخترعات والصناعات

تعريفها:

لغة: من خرع الشئ خرعا واختراعا بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه,[1] واخترع بمعنى ابتكر ومنه تكلّف البكور أي تبكر بمعنى تقدّم[2].

اصطلاحا: هو اكتشاف منتج جديد على غير سابق مثيل بنماذج وأشكال متعددة.[3]

وعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي أن الابتكار أتت من تبكر بمعنى تقدم أي سبق غيره في الصنعة وتقدم عليه بالفكرة التي يقوم عليها حق الاختراع.

المبدأ الذي يقوم عليه الاختراع:

- **أما الأول**: فإن الفكرة التي يقوم عليها حق الاختراع على حفظ نسبه المخترع لصانعه الأول وهو ما يسمى "براءة الاختراع". وهي جهد ذهني أدى إلى إيجاد شيء أو نظرية لم يكن معروفا واصطلح على تسميته ذلك حقوق الملكية الفنية والأدبية وحقوق الملكية الصناعية التي تقوم على ابتكارات جديدة قد تتعلق بابتكار جديد من حيث تشكّل المنتجات وهي " براءة الاختراع " ولا تقتصر على ابتكار المنتج ابتداء وإنما تشتمل بأشكال المنتجات التي هي الرسوم والنماذج الصناعية وعند الحكم لا بد من التفريق بينهما لأن الأول يعتمد على ابتكار جديد من حيث الموضوع فيستأثر صاحبه برخصة صناعية جديدة فيحتكر إنتاجاً صناعياً جديداً.

- **وأما الثاني**: فيعتمد على الشكل المنتج المبتكر سلفا وذلك بإيجاده على صور متعددة وأنماط مختلفة ومميزات تختلف عن إنتاج الآخرين في نفس الصنعة وأما فائدة حق الاختراع فيرجع هذا الحق إلى ما يعرف بحق الملكية وهي الحق الذي يعطي صاحبه سلطة احتكار واستغلال الشيء موضوع الحق.[4]

---

(1) ابن فارس : أحمد , معجم مقاييس اللغة ,(ص171/2).

(2) انظر: إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط 67/1.

(3)انظر د. عجيل : النشمي, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الثالث عشر، ص299.

(4) المرجع السابق, (ص298 ــ 299), د. شبير : محمد , المعاملات المالية المعاصرة(ص51).

التأصيل الشرعي لبراءة الاختراع:

يشبـــه تأصيل الإنتاج الذهني لأن المخترع الأول صاحب فكرة صنعته التي اخترعهـــا وهذه الفكرة تعتبـــر من الحقوق المعنوية التي لها قيمة اقتصادية ولهـــا نمـــوذج علـــى الواقـــع المعاصر وبناء على ما سبق فلا يجوز نسبة المخترع أو الصنعة إلى غير مخترعها وهـــو مـــن باب غصب الحقوق المعنوية وجاء الإسلام لحفظ الحقوق جميعا وقـــد حـــرم الله ﷻ أن يحمـــد الإنسان على ما لم يفعل وأن يشكر على شيء لم يعمله أو لم يصدر منه ويريد أن يمـــدح علـــى حساب غيره قال تعالى: **﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّـــونَ أَنْ يُحْمَـــدُوا بِمَـــا لَـــمْ يَفْعَلُوا﴾**[1].

وهذا الحكم ينسحب على جميع الحقوق المعنوية والتي لها قوانين خاصة فـــي هـــذه الأيـــام تعرف بحق المؤلف والمخترع وحق براءة الاختراع وما إلى ذلك.[2]

ومما يعزز هذا الحكم كونه مرتبطا بشكل كبير بالمصالح المرسلة ووجه المصلحة هنا فـــي حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع, كي يعلم من يبذل جهده بـــالاختراع أنـــه ســـيختص باستئثاره وسيكون محميا من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيـــره ويزاحمـــوه فـــي استغلاله.[3]

ويحسن لي أن أتقدم بهذه الخلاصة للفصل السابق من خلال قرارات المجلس الفقهي المنعقد 1988م فقد جاء في قرارات وتوصيات مجمع المفقه الإسلامي (94) ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت مـــن 1 إلـــى 6 جماد الأول 1409هـــ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988م , بعد اطلاعـــه علـــى البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واســـتماعه للمناقـــشات التي دارت حوله, **قرر ما يلي:**

أولاً: أن الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحـــق التـــأليف والاختـــراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها , أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبـــرة لتمول الناس بها, وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها[4].

---

(1) سورة آل عمران، من الآية (188).

(2) د. شبير : محمد , المعاملات المالية المعاصرة(ص51).

(3) المرجع السابق.

(4) المصدر: موقع الشيخ (سلمان العودة)، عبر الموقع www.al3sr.com/vb/showthread.php?+=11411

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا, ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها, والله أعلم.

ومما يؤيد ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي ما قاله بعض العلماء ومنهم:

ابن خلدون: حيث أثبت فكرة أن الأعمال التي يقوم بها الناس لها قيمة مالية كالأعمال الهندسية وما إلى ذلك وينسحب عليها العمل الذهني والإنتاج المبتكر حيث يقول: "تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق, المتمولات, فإن الرعية المعتملين في العمارة, إنما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك, فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك وهو متمولهم". [1]

---

(1) د. الدريني : فتحي، كتاب الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص(233).

الخاتمة

أولا : أهم النتائج:ـ

وهي تتلخص على النحو التالي :

- يعد الغصب لفظا عاما يشتمل على المنافع والأعيان لخطورة الغصب وآثاره السلبية الجمة على المجتمع حرمته الشريعة الغراء.
- أنواع الغصب بمجملها تنحصر في نوعين اثنين هما : الغصب المادي والمعنوي.
- مهما تعددت صور الغصب وأشكاله في كل عصر من العصور فإن الغصب يعد جريمة تستحق العقوبة الصارمة التي تناسبها في كل مكان وزمان.

ثانيا : التوصيات:ـ

- ينبغي على الجهات المختصة تطبيق الشريعة الإسلامية لأن فيها الحلول الوافية لكل المشكلات المعاصرة وعلى رأسها الغصب .
- أوصي بحصر أنواع الغصب بشتى صوره وإصدار قوانين تستمد من المراجع من أقوال الفقهاء لمنع انتشار هذه الجريمة.
- أن يكون هناك دور البارز للعلماء للتوعية والتثقيف بصور الغصب وحكم كل صورة وذلك من خلال الخطب والندوات وإصدار النشرات العلمية بذلك .
- لا بد للإعلام من دور لبيان صور الغصب التي قد لا يعدها البعض من أنواع الغصب وبيان حكمها الشرعي لأفراد المجتمع .

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله ,
وبعد:

- **يعد موضوع الغصب** من الأهمية بمكان لأنه يعالج موضوعاً عملياً في حياة الناس, لذلك تحدث في المقدمة عن مدى حرص الإسلام و رعايته لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتحقق بها مصالح العباد وتدفع عنهم ما يضرهم ويفسد عليهم حياتهم وأن حفظ المال يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي حرصت على حفظه وصيانته من كل ما يؤدي إلى إهداره , من غصب وسرقة وتعدٍ ونهب وما إلى ذلك , وبينت في المقدمة كيف أن الإسلام وضع أحكاما تحرم الغصب وتعمل على ردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الغير, وأشرت إلى أن هذه الحقوق تتعدد وتتنوع إلى حقوق مادية ومعنوية, وجاء هذا البحث المتواضع لدراسة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الحقوق وخصوصاً ما استجد من مسائل في وقتنا المعاصر كغضب لأسماء الشركات وغصب للإبداعات والمخترعات والوظائف والمؤسسات وغيرها , وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة مكوناً من ثلاثة فصول وخاتمة وتناولت في الفصل الأول الحديث عن حقيقة الغصب وما يتعلق به من ألفاظ تتصل به وبيان حكم الغصب في شريعتنا الغراء وبيان أنوعه المتعددة .

- **تم تحدثت في الفصل الثاني** : عن نوع من أنواع الغصب ألا وهو غصب الحقوق المادية مركزا على الأمور المعاصرة منها وقسمت هذه الحقوق إلى عينية وغير عينية.

- **ثم انتقلت إلى الفصل الثالث** : وبينت فيه غصب الحقوق المعنوية مركزاً الحديث عن الغصب المعنوي المعاصر وصوره المتعددة في واقعنا المعاصر مع بيان حكم كل صورة من هذه الصور وأخيرا انتهى البحث بالفهارس , وخلصت إلى الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Thanks to Allah, the lord of humanity , and praying and peace upon our prophet Mohammed (peace upon him).

Thesis summery

The theme of Grapping (Al ghasb) is important because it discusses a scientific topic in the people's lives. So , I talked about the extent of Islam's interest and its sponsorship for the purposes of Islamic jurisprudence in which the interests of Allah's servants are achieved and defend them what will harm them and spoil their lives ,and to save money is one of the purposes of Islamic jurisprudence which insists on keeping and maintaining it of what leads to the wasting from the grabbing , theft, and looting, etc. As I clarified in the introduction how Islam has rules that prohibit Grapping and deter potential abusers to prejudice the rights of others, and I pointed out that these rights are varied to the moral and material rights, and this research is to study some doctrinal issues which is related to these rights, especially a modern issues in the contemporary time as grapping of the companies' names and grabbing for the creations , inventions, jobs, institutions and others.

This research consists of three chapters and a conclusion . In the first chapter, I talked about the fact of Grapping and what is related of its meanings , and explain the rule of Grapping in our Islamic jurisprudence and its multiple types.

Then, I discussed , in the Chapter II, a type of grapping, it is the grapping of the material rights, focusing on contemporary issues which divided the rights to kind and in kind.

Then , in the Chapter III, I clarified the grapping of the material rights, focusing on contemporary moral grapping and multiple forms in the contemporary time with explaining the rule every image of its types .Finally , the research is ended with the Abstracts, and in the conclusion , I mentioned the most important findings and recommendations.

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتباً حسب السور وحسب تسلسل السور فيها

رقم الآية	الآية الكريمة	الرقم
(29)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	.10
سورة المائدة- ترتيبها في المصحف(5)		
(12)	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	.11
(33-34)	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	.12
(38)	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	.13
سورة الأعراف- ترتيبها في المصحف (7)		
(155)	﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾	.14
سورة الأنفال- ترتيبها في المصحف (8)		
(27)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	.15
(30)	﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾	.16
سورة التوبة- ترتيبها في المصحف(9)		
(105)	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	.17
سورة يوسف- ترتيبها في المصحف(12)		

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية
18.	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	(55)
	سورة الحجر - ترتيبها في المصحف(15)	
19.	﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾	(18)
	سورة الكهف - ترتيبها في المصحف(18)	
20.	﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾	(79)
	سورة طه - ترتيبها في المصحف(20)	
21.	﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾	(62)
22.	﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾	(64)
	سورة القصص - ترتيبها في المصحف(28)	
23.	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	(26)
	سورة يس - ترتيبها في المصحف(36)	
24.	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	(7)
	سورة ص - ترتيبها في المصحف(38)	
25.	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾	(24)
	سورة الزمر - ترتيبها في المصحف (39)	
26.	﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	(71)
	سورة الحجرات - ترتيبها في المصحف (49)	

رقم الآية	الآية الكريمة	الرقم
(13)	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾	.27
	سورة الذاريات - ترتيبها في المصحف (51)	
(19)	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾	.28
	سورة الجمعة - ترتيبها في المصحف(62)	
(10)	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾	.29
	سورة الملك - ترتيبها في المصحف(67)	
(15)	﴿فامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	.30

فهرسي الأحاديث النبوية والآثار

1ـ فهرس الأحاديث النبوية مرتباً حسب الحروف الهجائية

2ـ فهرس الآثار

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

1. **القرآن الكريم.**

2. **ابن كثير**: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت774ه (, **مختصر تفسير ابن كثير,اختصار** وتحقيق محمد علي الصابوني:المكتبة العصرية,ط1, 1422ه-2001م, صيد – بيروت.

3. **الألوسي**: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي(ت127ه (, **روح المعاني: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**, ط, دار الفكر,1398ه-1908م بيروت.

4. **الشعراوي**: محمد متولي الشعراوي, **تفسير الشعراوي**, راجع أصله وخرج أحاديثه ا.د.احمد عمر هاشم رقم الايداع3092-1991م.

5. **القرطبي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت671ه (,**الجامع أحكام القرآن**: راجعه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي, الدكتور محمود حامد عثمان,ط دار الحديث القاهرة (1423ه-2002م),تحقيق عبد الرازق المهدي,ط1, دار الكتب العلمية(1408ه-1988م),بيروت-لبنان.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

6. **ابن حبان**: محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستني **(صحيح ابن حبان)** بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنئوط, ت354ه.تأليف: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي, مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة,1418ه-1997م

7. **ابن عساكر**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي, تاريخ مدينة دمشق, تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي, ط1, دار الفكر , 1416هـ ـ 1996م.

8. **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ(ابن ماجه) 207-275ه **(سنن ابن ماجه)**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة:/محمد ناصر الدين الألباني دار النشر مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الأولى، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض. الطبعة الأولى 1417ه

9. **أبو داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(202-275ه (**(سنن أبي داود)** حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الأولى 17رجب -1417ه عمان- الأردن.

10. أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (164ه241ه) **مسند الإمام أحمد** حققه شعيب الأرنئوط عادل مرشد دار الطباعة- مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (1416-1995) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** طباعة المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1413ه-1993م

11. **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني **السلسلة الصحيحة** الطبعة الثانية1428-2007م طبعة مكتبة المعارف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, الناشر المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق ط2, 1405-1985م-1420-1999م. صحيح سنن أبي داود المكتب الإسلامي- بيروت.

12. **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بردربه البخاري ت256ه **(المسند الصحيح عن رسول الله)** تخريج وضبط وتنسيق الحواشي صدقي جميل العطار ط. دار الفكر بيروت – لبنان 1424ه- 2003م مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب, والشيخ هشام البخاري, المكتبة العصرية- بيروت.

13. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458ه, **السنن الكبرى**, تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية بيروت ط1, 1414ه-1994م.

14. الترمذي: الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سوة الترمذي ت279, **(سنن الترمذي)** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني ط.دار النشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى.

15. **الحاكم النيسابوري**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, ت405ه **المستدرك على الصحيحين** تحقيق حمدي الدمرداش محمد المكتبة العصرية بيروت.

16. الدارمي: الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي181:255ه)**سنن الدارمي)** حققه الأستاذ سيد إبراهيم – الأستاذ علي محمد علي ضبط الدكتور مصطفى الذهبي الجزء الثاني الطبعة الأولى 1420ه-2000م ط.دار الحديث – القاهرة.

17. السيوطي: جلال الدين السيوطي, جامع الأحاديث.

18. **الشوكاني**: الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني, **شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**, ت1255هـ والمنتقى للإمام مجد الدين أبي بركات عبد السلام بن تيمية الحراني ت652هـ,ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

19. **الصنعاني**: الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير اليمني الحسني الصنعاني,ولد 1099هـ-1688-ت1182هـ-1768م **شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**, الإمام الحافظ شهاب الدين بن أبي الفضل أحمد بن محمد ابن حجر, ولد773هـ-1373م تحقيق , طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الجمهورية العربية, 1397هـ-1977م الطبعة الاولى1420هـ-2000م, دار ابن عفان القاهرة – الجيزة.

20. **الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت 310), تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك" تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم , ط1, دار الكتب العلمية , 1407هـ .

21. **الطبراني**: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 260-360هـ **المعجم الأوسط** حققه وخرج فهارسه أيمن صالح شعبان – سيد أحمد إسماعيل – دار الحديث القاهرة.

22. **مالك بن أنس**: الإمام مالك بن انس ت179هـ **الموطأ** برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي مع إشارة إلى رواية محمد بن الحسن الشيباني189 ضبط: صدقي جميل العطار ط.دار الفكر الطبعة الثالثة 1422هـ-2002م.

23. **مسلم**: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (**المسند الصحيح عن رسول الله**) 204-261هـ ط. دار ابن رجب، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.

24. **المسند**: شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر – حمزة أحمد الزين ط . دار الحديث القاهرة.

25. **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير(النسائي),215-303هـ حكم على أحاديثه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني دار النشر, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

26. **ابن الهمام**: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت681هـ, **على الهداية شرح بداية المبتدى** ,تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ت593هـ , ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت786هـ,ويليه. حاشية المحقق: سعد الله بن عيسى المفتي الشهير سعدي

جلبي وسعدي أفندي ت945ه ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكــار فــي كــشف الرموز والأسرار, شمس الدين أحمد المعروف بقاض زاده ت988ه,ط1398,1ه-1970م,ط2, 1397ه-1977م,دار الفكر.

27. **ابن عابدين** : محمد أمين الشهير بابن عابدين ,**حاشية رد المختار لخاتمــة المحققــين على الدر المختار** : شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبــي حنيفــة النعمــان (ت1252ه (ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ,ط2 ,1386 ه-1966م ,شركة مكتبة ومطبعة مــصطفى ألبابي الحلبي وأولاده.

28. حيدر: علي حيدر ,درر الحكام شرح مجلة الأحكام , تعريف المحامي فهمي الحــسيني, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , ط1, 1411ه-1991م.

29. **الزيلعي**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ,**تبيين الحقائق شرح كنز الــدقائق** ,ط2,دار الكتاب الإسلامي,وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي علــى تبيــين الحقائق ط1,المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية 1315م أعيــدت بالاوفــست بــدار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

30. السرخسي : شمس الدين السرخسي, **المبسوط**, تصنيف الشيخ خليل لمــيس, المحتــوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفــة , ط3, 1398-1978م,دار المعرفة,بيروت-لبنان

31. الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ,ولد 362ه,ت428ه,**اللباب شــرح الكتاب بختصر باسم الكتاب** الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القــدوري البغــدادي الحنفي ط. دار الحديث,حققه وطبعه وعلق على حواشيه محمود أمين النووي.

32. **الكساني** : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكــساني الحنفــي, ت (587) هـــــ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ت587ه, ط2 ,1406ه-1986م دار الكتب العلمية بيــروت لبنان.

33. **المرغيناني**: برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بــن عبــد الجليــل الراشــداني المرغيناني ,في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ,ت 593ه,**الهداية شرح بداية المبتدئ** ط الأخيرة , شركة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي.

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

34. **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, ط5, 1401هـ ـ 1981م , دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

35. **الجعلي**: عثمان بن حسن برى الجعلي المالكي **سراج السالك شرح أسهل المسالك** ط,1420هـ-2000م دار الفكر بيروت.

36. **الحطاب**: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف "بالحطاب" , **مواهب الجليل بالشرح مختصر خليل**,902-954هـ,وبهامشه التاج والإكليل المختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشيهر بالمواق ت897هـ رجب ,ط2, 1398هـ - 1978م

37. **الدردير**: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك** وبالهامش حاشية الشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث شرح الصاوي تأليف محمد إبراهيم المبارك ط.عيسى ألبابي الحلبي وشركاه.

38. **الدردير**: أحمد بن محمد الصاوي المالكي **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك** على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدر دير ط2,الطبعة الأخيرة1372-1952م.

39. **الدسوقي**: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عايش ط.دار إحياء الكتب العربية.

40. **الشاطبي**: أبو إسحق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي, ت790هـ, **الموافقات في أصول الشريعة**, ط1 ,1411هـ- 1991م, وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز ط2, 1395هـ-1975م,المكتبة التجارية الكبرى.

41. **الشنقيطي**: عبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني شرح محمد الشيباني بن محمد أحمد الشنقيطي الموريتاني **تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك** ط2,1995م,دار الغرب الإسلامي.

خامساً: كتب الفقه الشافعي

42. **البكري**: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي,**الاعتناء في الفرق والاستثناء**, كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه, تحقيق الشيخ عاد أحمد عبد الموجود, علي محمد معوض, قدم له وقرظه د.احمد أنيس عبادة, ط1, عادل أحمد عبد الموجود,ط1, 1411ه - 1991م دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان.

43. **الرملي**: شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري, الشهير بالشافعي الصغير,ت 1004ه, **نهاية المحتاج**, ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي القاهري ت1087ه و:حاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي, ت1096ه,1386ه-1967م,الطبعة الأخيرة شركة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر.

44. **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ,الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ,ت911ه,ط1, 1411ه -1990م,ط1 ,1399ه-1979م,دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

45. **الشربيني**: محمد الشربيني الخطيب **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج** , على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي,7هط.دار إحياء التراث العربي,بيروت-لبنان.

ـ **الإقناع في حل الألفاظ ابي شجاع وبهامشه الشيخ عوض بكماله وبعض تقارير لشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري** ,ط1, 1421ه -2002م دار الفكر بيروت-لبنان.

46. **الشرقاوي**: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي 115-1226ه **غـي ثخةتبـم ع ةقسـد ثخـلآس ثلاخـبمةبـ ة** , لأبي يحيى زكريا الأنصاري 826-925ه وبالهامش تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب الأنصاري، تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري على حاشية الشيخ الشرقاوي, 1360ه-1941م, شركة مصطفى مكتبة ومطبعة ألبابي الحلبي وأولاده.

47. **قليوبي وعميرة**: - حاشيتان- الأولى: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري, ت1069ه, الثانية: شهاب الدين أحمد البرسي الملقب بعميرة, ت957ه, شرح جلال الدين محمد أحمد المحلي, ت864ه على منهاج الطالبين للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ت676ه, ط4, دار الفكر -بيروت.

48. **الكوهجي**: عبد الله بن الشيخ بن حسن الحسن الكوهجي, **زاد المحتاج بـــشرح المنهـــاج** تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ,ط.الأولى.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

46. **ابن عثيمين**: محمد بن صالح العثيمين, **الـــشرح الممتنـــع علـــى زاد المـــستنقع** ط1, 1417هـ-1997م – مؤسسة آسام للنشر, المملكة العربية السعودية – الرياض.

49. **ابن قدامة**: الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بـــن قدامـــة, 620هـ, **علـــى مختصر الامام أبي القاسم** عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ت334هـ. –

ــ **على متن المقنع**, تأليف الشيخ : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمـــد ابن قدامة المقدسي, ت682هـ كلاهما على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بـــن حنبـــل الشيباني ط.دار الفكر بيروت-لبنان

50. **ابن قدامة**: أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ, المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ط مكتبة الريـــاض الحديثـــة-الرياض ت334هـ,على متن المقنع تأليف الشيخ: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بـــن أبـــي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ,ت682هـ, كلاهما على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمـــد بـــن محمد بن حنبل الشيباني ط.دار الفكر, بيروت – لبنان.

51. **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ولد1000هـ, ت1051هـ, بالقاهرة كشاف القناع عن متن الإقناع أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل ســـعود ط, الحكومـــة بمكـــة 1394هـ.

52. **قرارات مجلس الفتوى الأعلى.**

سابعاَ: كتب الفقه العامة.

53. **ابن تيمية**: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، **السياسة الـــشرعية فـــي إصـــلاح الراعي والرعية**، الطبعة الأولى، 1387هــ، الطبعة الثانية 1399هــ، دار المطبعـــة الـــسلفية ومكتبتها.

54. **أبو زهرة**: محمد أبو زهرة , **الملكية ونظرية العقد في الـــشريعة الإســـلامية**,1977م, القاهرة – مصر, دار الفكر العربي .

55. **أبوجيب**: سعدي, **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**, ط.دار الفكـــر دمـــشق –ســـورية الطبعة الثانية 1408هـ-1988م

56. **البوطي**: د. محمد توفيق رمضان البوطي, البيوع الشائعة وأثر ضـوابط المبيـع علـى شرعيتها, ط1, 1419هـ ــ 1998م, دار الفكر المعاصر.

57. **الأسطل**: د.إسماعيل أحمد الأسطل, **حقوق الإنسان في الشريعة والقانون**,ط1 ,1994-1995م,ط2, 1425هـ-2004م

58. **بدران**: د.بدران أبو العنين بدران **الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقـود** ط.مؤسسة شباب الجامعة.

59. **جبر**: سعدي حسين علي جبر, **الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي أحكـام استرداد المال**, ط1, 1423هـ-2003م, دار النفائس.

60. **الجوزية**: ابن قيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط 27، 15هـــ - 94م ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

61. **حسين**: أحمد فراج **حسين الملكيـة ونظريـة العقـد فـي الـشريعة الإسـلامية** ط1 ,1900م,دار النشر القاهرة – مصر ,الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية.

62. **الخفيف**: عليّ الخفيف, الملكية في الشرعية الإسلامية مع مقارنتها بـالقوانين العربيـة, ط1990, دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

63. **الخفيف**: عليّ الخفيف, أحكام المعاملات الشرعية, ط دار الفكر العربي ــ القاهرة.

64. **الخيـاط**: د.عبـد العزيـز الخيـاط **المؤيـدات التـشريعية نظريـة العقوبـات** ط2 1406,هـ1986م,دار السلام.

65. **الدريني**: د.فتحي الـدريني,الفقـه الإسـلامي المقـارن علـى المـذاهب ط1,1399-1400هـ,1979-1980م,ط.مطبعة طربين.

66. **الزرقاء**: مصطفى أحمد الزرقاء, **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلـى نظريـة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**,ط1,دار الفكر.

67. **زيدان**: عبد الكريم زيدان **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**, ط4 ,1985م-1405هـ, مطبعة الفيصل الإسلامية.

68. **شبير** : د. محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقـه الإسـلامي, ط6, 1427هـ ــ 2007م, دار النفائس.

69. **شلبي**: حمدي عبد المنعم الساعد في علم الفرائض مكتبة بن سينا – القاهرة.

70. **شويدح- زياد- ماهر**: د. أحمد ذياب شويدح , د. زياد إبراهيم مقداد, د. ماهر أحمد السوسي, **النظم الإسلامية** ط5 ,1426هـ-2002م.

71. **فيض الله: د.** محمد فوزي فيض الله, أحكام الضمان في الفقه الإسلامي, ط1, 1427هـ, 2006م, الكويت.

72. **العبادي**: د.عبد السلام داود العبادي, **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة**..الوضعية بالقوانين والنظم, القسم الثاني, ط1, 1395هـ-1975م مكتبة الأقصى عمان – الأردن.

73. **عفانة**: حسام الدين موسى ، **كتاب يسألونك – باب ما أخذ بسيف الحياء**، الطبعة الأولى 1421هـ ، 2000م.

74. **القرضاوي**: د.يوسف القرضاوي **الحلال والحرام في الإسلام** ط14, 1400هـ شعبان-1980م يوينة ط14, 1405هـ-1985م, مكتبة وهبة –القاهرة ط, دار التراث العربي.

75. **القطب**: د.القطب محمد القطب طبلية, **الإسلام حقوق الإنسان دراسة مقارنة** ط2 1404,هـ1984م,دار الفكر العربي.

76. **الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية** الكويت- **الموسوعة الفقهية** ط2, 1404هـ - 1983م, طباعة ذات السلاسل.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

77. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, **معجم المقاييس في اللغة** ت395,حققه شهاب الدين ابوعمرو,الطبعة الأولى 1415هـ - 1494م الطبعة الثانية 1418هـ 1998م ط.دار الفكر.

78. **ابن منظور** : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور بن ثابت الأنصاري الإفريقي المصري ولد 630هـ -1232م –ت711هـ-1311م **لسان العرب** , حققه نخبة من الأساتذه عبد الله علي الكبير –محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي, ط,دار المعارف.

79. **الجرجاني** : علي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني الحنفي ولد 740ه ت816ه - 1413م,كتاب **قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة** ط 1,دار الفضيلة, تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي

80. **الجوهري** : إسماعيل بن حماد الجوهري **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** , تحقيق أحمد عبد الغفور عطار , ط.دار العلم للملايين – مكتبة الفارابي بيروت, ط1 القاهرة 1376ه-1956م.ط2,1399ه-1979م,بيروت.ط . دار الحضارة العربية.

81. **الرازي**: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , **مختار الصحاح** ط 1 ,1421ه -2000م,دار الحديث القاهرة .

82. **العلايلي** : الشيخ عبد الله العلايلي , **الصحاح في اللغة والعلوم** معجم وسيط تجديد صحاح العلامة الجوهري المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي, ط . دار الحضارة العربية – بيروت.

83. **الفيروز أبادي**: "**أبو طاهر**": مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز أبادي ,ت817ه **بمكبنىشبمنكلآع** ,ط1 ,1406 ه -1986م تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت.

84. **الفيومي** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ, **المصباح المنير معجم عربي عربي** ط1,1421ه -2000م,دار الحديث القاهرة.

85. **كرم البستاني وآخرون**: جمعه الأستاذ كرم البستاني ثم الأب اليسوعي بولس موترد, **المنجد في اللغة** : ط.دار المشرق المطبعة الكاثوليكية بيروت-لبنان,وضع أصل الكتاب لويس بن تقولا ظاهر نجم المعلوف قس ألبناني يسوعي الخيلي وضع أصل الكتاب ثم طور الكتاب وزيد عليه من قبل لجنه خاصة بالمنجد , الطبعة العشرون.

86. **مدكور**: الدكتور إبراهيم مدكور **المعجم الوجيز** : مجمع اللغة العربية ط1 1400ه - 1980م

87. **المعجم الوسيط:** قام بإخراج هذه الطبعة د.إبراهيم أنيس –د.عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد أشرف على الطبع حسن علي عطية- محمد شوقي أمين الطبعة الثانية بقلم الدكتور إبراهيم مدكور.

تاسعاً: الكتب المتفرقة

88. **ابن هشام**: طه عبد الرؤوف سعد, **السيرة النبوية**, ط.دار الجيل.

89. **بني طرف**: يوسف عزيزي **القبائل والعشائر العربية في خورستان مع دراسة حول الأعراف**, الشعر, الفن, التاريخ ترجمة جابر أحمد, ط.دار الكنوز الأردنية.

90. **الدريني**: فتحي, **الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده**, ط2, 1397هـ-1977م,مؤسسة الرسالة.

91. **العارف**: عارف العارف, القضاء العشائري عند العشائر الأردنية، كتاب القضاء بين البدو، ط بيت المقدس، 1351هـ - 1933م.

92. العبادي: د. أحمد عويدي العبادي, **سلسلة من هم البدو؟ العشائر الأردنية الأرض والإنسان والتاريخ "جولات ولقاءات مع بعض العشائر الأردنية"** في عامي 1985م-1986.ط1, 1408هـ-1988م,الناشر دار العربية للتوزيع والنشر عمان-الأردن.

93. **الغزالي**: الإمام أبي إسحاق محمد بن محمد الغزالي, **إحياء علوم الدين**, ت505هـ, ط.دار البيضاء وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الإخبار, للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين القرافي, ت806هـ يشمل هذا الملحق: تعريف الإحياء لفضائل الإحياء للعلامة عبد القادر بن الشيخ عبد الله العبد روسي. والإملاء عن إشكالات الإحياء للإمام الغزالي: رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من كتاب إحياء علوم الدين، عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الإمام السهرودي.

عاشراً: كتب القانون:

94. **حلمي**: د.محمد حلمي, **نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة**, ط6, 1401هـ-1981,ط6, 1040-1982,النسخة الأخيرة.

95. **الدحدوح**: د.سالم حماد الدحدوح, **الوجيز في القانون الراعي الفلسطيني مع اطلاعه على بعض التشريعات المقارنة** ط,الرابعة 2001-200 تل الهوى.

96. **غزوي**: د.محمد سليم محمد غزوي, **الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية**, الناشر مؤسسة شباب الجامعة.

97. **الوحيدي**: د.درويش مدحت الوحيدي, **الأحكام العامة في قانون الأراضي الفلسطينية**,ط1,غزة

حادي عشر: المجلات والبحوث العلمية:

98. **أبو حسان**: فادي أبو حسان **غرباء في وطنهم عرب 1948م في ظل الممارسات الإسرائيلية العنصرية.**

99. **محامٍ في المركز القانوني** لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة).

100. مجلة محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر د.عجيل جاسم النشمي. بعنوان الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي.

ثاني عشر: مواقع الانترنت.

101. **حقوق التأليف** للمؤلفين الاثنين 26شوال1425الموافق29نوفمر2002عبر موقع

102. **الزغبي**: محمد جاد, السرقات الفكرية أثرها على المجتمع الثقافي بتاريخ 2007/12/16م.

103. **فتاوى لجنة الأزهر**. الملتقى :السرقات الفكرية **منتدى الاقتصاد العالمي** بعنوان حذر مفتي الديار المقدسة عكرمة صبري

104. **منتدى نوافذ** سؤال 47142 nawafith.net، فتاوى النساء ، ص 23، السؤال الخامس

105. **موقع الشيخ سلمان** العودة الالكتروني.

106. **الندوة الوطنية** حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ص 73.

فهرس المحتويات